سلسلة مقالات في التحاكم للمحاكم الوضعية

#مسائل_شائكة

بقلم:
د. محمد بن رزق بن طرهوني

1441

#مسائل_شائكة

بإذن الله تعالى سوف نبدأ سلسلة منشورات تحت مسمى #مسائل_شائكة وقد وعدنا ببعضها منذ فترة ومازال أمرها يستفحل وتزداد خطورته وقد آثرنا الخوض فيها مع ضيق الوقت عن الكتابة في أمور جديدة للانشغال بإخراج الأعمال السابقة وأهمها عندي صحيح السيرة النبوية ولكن ما باليد حيلة.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

- ما هو التحاكم ؟ وسبب كتابة المقالات 4
- آيات التحاكم والتحكيم(سورة النساء) 6
- آيات التحاكم والتحكيم(سورة النور) 11
- الحكم في القرآن الكريم 13
- آيات التحاكم والتحكيم (سورة المائدة) 17
- هل التحاكم من العبادات أم من المعاملات ؟؟(تعهد برامج التواصل).....20
- فاصل لتحفيز المُفاصل..... 26
- التحاكم وأركانه : المشرع والحاكم والمتحاكم والحكم..... 30
- التحاكم وأركانه : الحاكم..... 38
- القضاة والمحامون. 51
- الإكراه والضرورة والمصلحة الراجحة. 57
- خلاصات وتتمات. 70

التحاكم للمحاكم الوضعية :

ماهو التحاكم ؟ وسبب كتابة المقالات

لست في هذه المقالات قاصدا تأليف كتاب خاص بتلك المسألة لأنها مسألة يطول فيها الكلام جدا ولدي فيها من نقاشات حول جزء منها مايزيد على ثلاثمائة صفحة ولكني سأضع القارئ على نقاطها المهمة التي تعين في فهم القول المختار عندنا ولن نتعرض لتفنيد أدلة الخصوم طلبا للاختصار قدر الإمكان ونسأل الله الهدى والسداد .

للأسف وصل الأمر ببعض الإخوة أن يكفر رفيقه في الجهاد والذي هو تحت أسر الطواغيت لأنه قبل بتوكيل محام للدفاع عنه والمطالبة بإطلاق سراحه ووصل الأمر ببعض الإخوة أن أسلم زوجته للعبث بعرضها في معتقلات الكفار وسومها سوء العذاب لرفضه مثولها أمام المحاكم الوضعية للدفاع عن نفسها ودرء التهم عنها .. وهلم جرا للصور المؤلمة التي تسببت فيها هذه المسألة .

هذه المسألة الشائكة مرتبطة بمسائل شائكة أخرى مثل هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر أم أصغر ؟ وهذه لن نتعرض لها لأن الحاصل حاليا هو تبديل الشرع تماما مع اعتقاد عدالة هذه الأحكام الوضعية فتعتبر خارج محل النزاع .

ومثل هل الضرورة إكراه أم لا ؟ وهذه سنتعرض لها بالتأكيد لارتباطها الوثيق بمسألتنا

ومثل تحرير بعض المصطلحات والجزئيات المتعلقة بالمسألة

ونبدأ بتحرير المصطلحات لأنها السبب في كل النكبات التي نعيشها في الصراعات العلمية الآن كما بينا في كتابنا معركة المصطلحات

فنقول : التحاكم هو رفع طرفين تنازعا بينهما إلى فلان والتجاء منهما إليه ، أي رفعا الأمرَ إليه ليقضي بينهما .

هذا في لغة العرب بالاتفاق,

وبما أنه فعل فهو مفتقر للقصد والنية والإرادة قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : «ولا يسمّى الفاعل فاعلا حقيقةً إلا بقصد منه إلى الفعل، ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله». وقال : الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل وأراده».

وهذا أيضا متفق عليه بين علماء الشريعة

فهل الأسير رفع أمره للمحكمة الطاغوتية والتجأ إليها لتفصل بينه وبين من أسروه ؟

وهل المتهم من قبل المباحث وجهات الطواغيت الأمنية قصد وأراد من محاكمهم أن تفصل بينه وبينهم أم الرفع والطلب والقصد جاء من طرف واحد وهو الطواغيت أنفسهم .

إن الأسرى والمتهمين يجرون إلى تلك المحاكم إما بالسلاسل وإما بالقوة الأمنية وإما بالتهديد بالحكم

الغيابي دون حضوره بما يحلو لهم .
إذن نخلص اليوم إلى نتيجة مهمة أن الأسير والمدعو للمحكمة من جهة خارجية لم يرفع هو إليها طلبا للحكم بينه وبين طرف آخر هو غير متحاكم أصلا فكل ماترتب على ذلك من دفاع ورد تهم ومطالبة بحقوق لايدخل في التحاكم إلى الطاغوت وبالله التوفيق .

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 1

آيات التحاكم والتحكيم(سورة النساء)

سنتعرض هنا لآيات التحاكم والتحكيم ولانريد أن نخلط بينها وبين آيات الحكم فإن آيات الحكم وإن كانت أحيانا تتعلق بالتحاكم والتحكيم لكنها تخاطب الحاكم وليس المتحاكم ونحن مسألتنا في المتحاكم والتشعب يطيل الموضوع جدا

فنقول :

عندنا آيات تدلل على أن الحكم يختص بالله سبحانه وتعالى ولاحكم لسواه إن الحكم إلا لله ... أفغير الله أبتغي حكما ...ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ... ولايشرك في حكمه أحدا ... وما أشبهها من آيات

ولكن ما المراد بالحكم في هذه الآيات ؟

معظم هذه الآيات مكية قبل التشريعات والأحكام أصلا ويراد بها الحكم الكوني وأنه لايجري في الكون إلا ما أراده الله حسب حكمته وعدله ووضع الأمور في نصابها وإعطاء كل ذي حق حقه لايشاركه في ذلك أحد وهو وحده الذي سيفصل بين عباده يوم القيامة ويحاسبهم على أعمالهم .

فهي خارج موضوعنا حقيقة إلا أن تحكيم الشريعة والإلزام بها منتزع من بعضها ومن نصوص أخرى وسنتعرض لذلك لاحقا إن شاء الله في مسألة هل التحاكم للطاغوت معصية أم شرك ؟

وبعض هذه الآيات هي التي وضعها الخوارج في غير موضعها وكفروا بناء عليها عليا ومعاوية والحكمين رضي الله عنهم ومن رضي بالتحكيم

وعندنا آية تجعل الحكم للرجال في بعض الأحيان وبها احتج ابن عباس على الخوارج وهي عمدة باب الصلح فإذا رضي طرفان حكما بينهما فيما لايتعارض مع حكم شرعي خارج حقوقهما فإن حكمه ماض وهي قوله تعالى : (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ...)

قال ابن عباس للخوارج : أمَّا قولكم: حكَّم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في

كتاب الله أن قد صيَّر حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم؛ فأمر الله - تبارك وتعالى - أن يحكموا فيه، أرأيت قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكان من حُكْمِ الله أنَّه صيَّره إلى الرجال يَحكُمون فيه، ولو شاء حكَم فيه، فجاز من حكم الرجال، أنشدكم بالله: أحكم الرجال في صَلاح ذات البين وحقن دمائهم أفضل، أو في أرنب؟ قالوا: بلى؛ بل هذا أفضل .

قال : وقال في المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥]، فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟ قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم.الخ القصة .

ولانطيل في ذلك وسنعرض له لاحقا إن شاء الله في نفس الموضع المشار إليه آنفا .

وأما التحاكم فعندنا آيات قلائل وأشملها وأهمها :

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

هذه الآيات هي عمدة مسألتنا ولكن نلاحظ فيها أمورا غاية في الأهمية تتعلق بسبب نزولها وملابسات الحاكم والحكم والمتحاكمين والنتيجة ...

وانتبه هنا إلى كلمة يزعمون أنهم آمنوا ... ثم كلمة يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ... ثم كلمة وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا

اتفقت كلمة المفسرين من السلف أن الآية نزلت في نزاع بين مسلم منافق وبين يهودي وهذا المنافق أعرض عن تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد تحكيم غيره من كاهن أو نحوه رغبة في متاع الدنيا .

عن الشعبي قال: كانت بين رجل ممن يزعم أنه مسلم، وبين رجل من اليهود، خصومة، فقال اليهودي: أحاكمك إلى أهل دينك = أو قال: إلى النبي = لأنه قد علم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يأخذ الرشوة في الحكم، فاختلفا، فاتفقا على أن يأتيا كاهنًا في جهينة، قال: فنزلت: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك »، يعنى: الذي من الأنصار =»وما أنزل من قبلك «، يعني: اليهوديّ «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت »، إلى الكاهن =»وقد أمروا أن يكفروا به «، يعني: أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه. وتلا «ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدًا «، وقرأ: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ إلى وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا . وبنحوه قال مجاهد وقتادة والسدي وغيرهم

إذن الحاكم عندنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه بشحمه ولحمه ودمه

والحكم كائن بما أنزل الله سبحانه وتعالى حقا ويقينا لن يختلف عنه قيد أنملة لأنه وحي

والمتحاكمان يهودي ومنافق يدعي الإسلام ويعامل معاملة المسلم في كل شيء وهو يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم الله المتحقق ويرفضه ويريد أن يحكم الكهنة والطواغيت

وفي كل الآثار الواردة يعبر عنه بالمسلم أو المنافق لا الكافر رغم ذلك .

والنتيجة نزول الآيات التي تبين أن هذا من النفاق الاعتقادي وأن هذا مناف لحقيقة الإيمان وتأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عن هؤلاء المنافقين وأن يخوفهم بالله ويعلمهم ويعظهم ويحذرهم بالقول البليغ من مغبة ماوقعوا فيه وارتباط ذلك بالقلب الذي لايعلم مافيه إلا الله .

أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلا بَلِيغًا

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: «أولئك »، هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك، يا محمد، صفتهم =»يعلم الله ما في قلوبهم «في احتكامهم إلى الطاغوت، وتركهم الاحتكام إليك، وصدودهم عنك = من النفاق والزيغ ، وإن حلفوا بالله: ما أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا =»فأعرض عنهم وعظهم «، يقول: فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم، ولكن عظهم بتخويفك إياهم بأسَ الله أن يحلّ بهم، وعقوبته أن تنزل بدارهم، وحذِّرهم من مكروهِ ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله = ،»وقل لهم في أنفسهم قولا بليغًا «، يقول: مرهم باتقاء الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده ا.هـ

كل ماتقدم هذا وليس فيه كلمة فكفرهم واحكم عليهم بالردة واضرب رؤوسهم بالسيف

بل إن جزءا من هذه الآيات لم يتعرض لكفر من فعل ذلك بل اعتبره حسب قول الطبري ذنبا يستغفر منه .

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ولو أن هؤلاء المنافقين = الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدودًا «إذ ظلموا أنفسهم «، باكتسابهم إياها

العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت، وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله إذا دعوا إليها =»جاؤوك «، يا محمد، حين فعلو ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك، جاؤوك تائبين منيبين، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم، وسأل لهم اللهَ رسولهُ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. وذلك هو معنى قوله: «فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول «.ا.هـ

فانظروا يارعاكم الله لمنهج أئمة الدين .. نحن عندما نقول للإخوة اتركوا هوس ألفاظ الردة ومرتد والتكفير وكافر التي أصبحت كلماتكم لاتخلو منها فإنما نرجو لهم الخير والبعد عن الغلو ولو وجد موضع يستحق أن تذكر فيه هذه الألفاظ لكان هذا الموضع أولاها ومع ذلك لم نجد رائحة لذلك .. وهكذا هم أكابر العلماء

ولايفوتنا أن ننوه بأن الآية الأخيرة ثبت أنها نزلت أيضا في قصة نزاع الزبير والأنصاري في شراج الحرة والسقي وقول الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم : أن كان ابن عمتك . ومعنى نزولها في ذلك أنها تشملها أيضا ..

وطبعا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاري ولم يحكم عليه بالردة ولم يقم عليه حدا .. فقط : تغير لونه واستوفى الحق للزبير أو عزر الأنصاري بذلك على الرغم من أن قوله : أن كان ابن عمتك ، انتقاص واضح لرسول الله صلى الله عليه وسلم واتهام له بالمحاباة في الحكم وعدم العدل لكنه عذر بجهله ونحوه .

والخلاصة : صورة التحاكم التي تدلل على نفاق اعتقادي ونفي لحقيقة الإيمان وليس التكفير العيني فضلا عن تكفير من لم يكفر هي :

أن يكون المسلم متيسرا له التحاكم للشريعة الحقة يقينا لا مع وجود شك ثم يتركها ويعرض عنها ويرفض الدعوة إليها رفضا قاطعا مختارا لقانون وضعي

مناف لها .
هذا هو مدلول الآية بالاتفاق
فالمسلم الذي لاخيار لديه إلا المحاكم الوضعية التي يبغضها ولايريد اللجوء لها ويتمنى اللجوء إلى المحاكم الشرعية ويريد حكم الله تعالى في كل أموره ولكن هيهات له ذلك لاعلاقة له بآيتنا هذه البتة وبالله التوفيق .

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 2

آيات التحاكم والتحكيم(سورة النور)

نأتي للآيات التالية المتعلقة بالتحاكم ونحن نركز على الآيات لأنها العمدة في الاستدلالات ولأنها صريحة في موضوعنا ولأنها من صميم تخصصي حتى إذا اشرأبت رأس قلنا لها : أتعلمني بضب أنا حرشته !

هذه آيات سورة النور

قال تعالى : وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠)

وهي أخت آيات سورة النساء التي تكلمنا عنها في المنشور السابق قال ابن كثير وغيره : وهذه كقوله : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا)

وقد نقل القرطبي في سبب نزولها أن رجلا من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المنافق مبطلا، فأبى من ذلك وقال: إن محمدا يحيف علينا فلنحكم كعب بن الأشرف فنزلت الآية فيه. وقيل: نزلت في المغيرة بن وائل من بني أمية كان بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه خصومة في ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم عليا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إنه يبغضني؛ فنزلت الآية، ذكره الماوردي.

قال القرطبي : وقال{ ليحكم} ولم يقل ليحكما لأن المعني به الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما بدأ بذكر الله إعظاما لله واستفتاح كلام .

فنلاحظ هنا أمورا تتعلق أيضا بأطراف المحكمة :

المتحاكم يدعي الإيمان وهو في الحقيقة منافق ليس بمؤمن باطنا وشهد عليه القرآن بذلك ومع ذلك لم يحكم بكفره ظاهرا لأنه لم يقع في مكفر عملي غير مرتبط بعمل القلب

قال ابن كثير : لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مرض لازم لها ، أو قد عرض لها شك في الدين ، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم . وأيا ما كان فهو كفر محض ، والله عليم بكل منهم ، وما هو عليه منطو من هذه الصفات .ا.هـ

فهذا هو عمل القلب في مخالفتهم هذه وهذا هو كفرهم الباطن العليم به الله .

والحاكم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤيد بالوحي الحاكم بالشريعة قطعا لاظنا

وهذا المتحاكم يدعى للمحكمة الشرعية بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعرض ويتولى ونضع خطين فوق يعرض ويتولى هنا !! ويطلب الحكومة إلى الطواغيت

وإذا كانت المحكمة ستحكم له بحقه فهو يسارع إليها طمعا في دنياه الزائلة ..

ومع كل ذلك بقي مسلما عاصيا ظاهرا ، ومنافقا كافرا باطنا لما في قلبه من المرض وسماه الله سبحانه ظالما ولم يسمه كافرا وإن كان يحتمل وصف الكافر بالظالم ولكن للعدول عن قوله بل أولئك هم الكافرون .. نكتة

قال الطبري : وقوله: (بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) يقول: ما خاف هؤلاء المعرضون عن حكم الله وحكم رسوله، إذ أعرضوا عن الإجابة إلى ذلك مما دعوا إليه، أن يحيف عليهم رسول الله، فيجور في حكمه عليهم، ولكنهم قوم أهل ظلم لأنفسهم بخلافهم أمر ربهم، ومعصيتهم الله فيما أمرهم من الرضا بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحبوا وكرهوا، والتسليم له .

انتبه : يقول الطبري : أهل ظلم لأنفسهم بخلافهم أمر ربهم ومعصيتهم الله ...إلخ

وقال ابن كثير : بل هم (الظالمون الفاجرون) ، والله ورسوله مبرآن مما يظنون ويتوهمون من الحيف والجور ، تعالى الله ورسوله عن ذلك .

ونقل ابن كثير هنا حديث سمرة مرفوعا : «من دعي إلى سلطان فلم يجب ، فهو ظالم لا حق له «.

وذكر أيضا مرسل الحسن قال : كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة ، فدعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محق أذعن ، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سيقضي له بالحق . وإذا أراد أن يظلم فدعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعرض ، وقال : انطلق إلى فلان . فأنزل الله هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان بينه وبين أخيه شيء ، فدعي إلى حكم من حكام المسلمين فأبى أن يجيب ، فهو ظالم لا حق له «. وقال : غريب .

وخلاصة الأمر أن هذا رجل مسلم ظاهرا يعامل معاملة المسلمين في كل شيء وهو يرفض ويأبى التحاكم للشريعة المتيقنة ويرفع أمره معرضا عن الشرع إلى الطواغيت فلم يكفره أحد ولم يقم عليه حد الردة واستمر في حياته على ماكانت عليه على الرغم من شهادة القرآن عليه بأنه ليس مؤمنا باطنا لأن سلوكه

خالف سلوك المؤمنين .
وبناء عليه فالآية تدل على أن من دعي لحكم الشريعة المتيقنة فأعرض عنها وطلب التحاكم للطواغيت فهو منافق يعامل في الدنيا معاملة المنافقين وباطنه الكفر وإن كان مظهرا ومدعيا للإيمان .

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 3

الحكم في القرآن الكريم

هذا المقال الرابع في هذه المسألة ونتحدث فيه عن نقطتين الأولى : لفظ الحكم الوارد في القرآن المكي وقد أشرنا إليه سابقا فإذا ببعض الاستشكالات تطرح فنفصل فيه قليلا هنا مع التنبيه على أن هذا العلم يسمى علم الوجوه والنظائر ويلحق بعلم مفردات القرآن وقد أفرده بالتصنيفات جماعة من أهل العلم كالدامغاني والراغب الأصفهاني وهو من علوم القرآن المهمة التي شرحناها في محاضرات علوم القرآن في الموقع وفرغت في بضعة مجلدات فنقول :

في الفترة المكية لم يكن أصلا هناك تشريع ولا أحكام قضائية ولافصل بين النزاعات حيث لم ينقل شيء من ذلك لنا وكان الخطاب لأهل مكة تقريرا لأمور التوحيد وتفرد الله سبحانه بالخلق والعبادة وتقرير البعث وفصل القضاء وأن الأمر كله لله جل وعلا ويدخل في ذلك طاعته والانصياع له في كل ما أمر وما سيأمر به مستقبلا فالأمر بتحكيم الشرع الذي أتى بعد ذلك مثله مثل الأوامر الشرعية الأخرى في تحريم الزنا وتحريم الخمر والأمر بالجهاد وغيرها من الشرائع فكلها داخلة تحت استحقاق الله سبحانه أن يفرد بالحكم أي الأمر كله في الدنيا والآخرة . وليس المراد بكلمة الحكم التنصيص على الحكومة بين المتنازعين وفق الشريعة فهذا غير مقصود إطلاقا لا بالنظر لتوقيت النزول ولا لملابساته ولالسياقاته ولاسباقاته ولانوعية المخاطبين .

وقد نقل بعضهم أن الحكم في القرآن إذا نسب إلى الله سبحانه فإن كان في تكوين أفاد معنى القضاء الوجودي وهو الإيجاد الذي يساوق الوجود الحقيقي والواقعية الخارجية بمراتبها قال تعالى : {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ} [الرعد : ٤١] وقال : {وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [البقرة : ١١٧] ومنه يوجه قوله : {قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} [غافر : ٤٨].

وإن كان في تشريع أفاد معنى التقنين والحكم المولوي قال تعالى : {وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ } [المائدة : ٤٣] وقال : {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا} [المائدة : ٥٠].
ونورد هنا مثالا لشيء من آيات القرآن المكي المذكور فيها الحكم :
قال تعالى : إن الحكم إلا لله . وهذه المراد منها استحقاق الله وحده للعبادة وللأمر والنهي والقضاء بين عباده في الدنيا والآخرة
عن أبي العالية ، في قوله: (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه)، قال: أسَّسَ الدين على الإخلاص لله وحده لا شريك له .
وقال ابن كثير : ثم أخبرهم أن الحكم والتصرف والمشيئة والملك كله لله ، وقد أمر عباده قاطبة ألا يعبدوا إلا إياه .
وقال ابن عاشور : وجملة { إن الحكم إلا لله } إبطال لجميع التصرفات المزعومة لآلهتهم بأنها لا حكم لها فيما زعموا أنه من حكمها وتصرفها . وجملة { أمَرَ أن لا تعبدوا إلا إياه } انتقال من أدلة إثبات انفراد الله تعالى بالإلهية إلى التعليم بامتثال أمره ونهيه ، لأن ذلك نتيجة إثبات الإلهية والوحدانية له ، فهي بيان لجملة { إن الحكم إلا لله } من حيث ما فيها من معنى الحكم .
ومن ذلك قوله تعالى : له الحكم وإليه ترجعون وهذه مثل قوله : أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون والمراد منها فصل القضاء يوم القيامة مع كامل الملك والتصرف في الدنيا والآخرة .
قال ابن كثير : وقوله : (له الحكم) أي : الملك والتصرف ، ولا معقب لحكمه ، (وإليه ترجعون) أي : يوم معادكم ، فيجزيكم بأعمالكم ، إن كان خيرا فخير ، وإن شرا فشر
وقال البغوي : (له الحكم) أي : فصل القضاء (وإليه ترجعون) تردون في الآخرة فيجزيكم بأعمالكم .
النقطة الثانية : تتعلق بمنشورات آتية تعالج مسألة هل التحاكم عبادة لاتصرف لغير الله وصرفها لغير الله شرك أكبر ؟ فنقول :
العبادة مفتقرة لأمور أخرى غير مسماها لو سلم أن مسماها يدل على عبادة

ونضرب مثالا والأمثلة كثيرة : بالخشية ، فهي عبادة قلبية عظيمة
وقد عرَّف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى العبادة بتعريف جامع؛ فيقول: [العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة؛ فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين... وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له...] مجموع الفتاوى (١٠/١٤٩)
قال تعالى : فلاتخشوهم واخشوني
وقال في حق رسله : الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولايخشون أحدا إلا الله
وقوله : فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين .
وقال في صفات المؤمنين : والذين هم من خشية ربهم مشفقون
وقال في آيات عدة في وصف المؤمنين : الذين يخشون ربهم
وقال : إنما يخشى الله من عباده العلماء
وهنا نسأل :
هل من خشي غير الله أصبح مشركا ؟ بل ومشركا شركا أكبر ؟؟
فيأتي الأخ الجهبذ الذي يتبع الدليل الذي لايحتاج لعلماء ليفهمه على وجهه ويقرر :
الخشية من أجل العبادات القلبية لله سبحانه وهذا واضح لالبس فيه .
وقد أمر الله بإفراده بها وكذا كان رسله وأولياؤه من المؤمنين يخشون ربهم ولايخشون سواه وعلق إفراده بالخشية بقوله (إن كنتم مؤمنين)
وبناء عليه : فمن صرف شيئا من الخشية لغير الله فهو مشرك بالله شركا أكبر
والأدلة في ذلك واضحة لايعذر فيها بالتأويل فضلا عن الجهل فإن شرك العبادة لاعذر فيه ... وينظر في تكفير من يخشى غير الله فيمكن أن يطلق عليه الاسم فيقال مشرك دون تنزيل حكم الكفر حسب تقرير شيخ الإسلام في الأسماء والأحكام مع ملاحظة أن المقصود بالحكم وهو التكفير القتل جمعا بين التعارض في النصوص عن أئمة الدعوة بدءا من الشيخ محمد ومن قبل سلفه شيخ الإسلام .
انتهى كلام العلامة ..
الله أكبر .. اللهم صل ع النبي ..إيه الحلاوة دي كلها ياموحد أنت ياجميل (مع الاعتذار للفاصل الترفيهي المصري فالطبع يغلب التطبع)
فماذا نقول في قوله تعالى : إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ؟
فهل هؤلاء الصحابة مشركون وكفرهم النبي صلى الله عليه وسلم ؟
وماذا نقول في قوله تعالى : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ؟ مع قوله سبحانه في نفس معرض

الكلام : الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولايخشون أحدا إلا الله .
لا أجرؤ على التعليق هنا ..
والخلاصة فنحن لانؤلف كتابا وإنما هو مقال مختصر :
الخشية عبادة وصرف نوعها لغير الله دون شروط العبادة التي ذكرناها في تحرير المصطلحات قد يكون مباحا إذا ما تعارضت مع شرع الله وقد يكون حراما إذا تعارضت مع شرع الله ولكنها لاتكون شركا إلا إذا توافرت فيها شروط العبادة ..
وقس على ذلك التحاكم وإن كان لايصل لأمر الخشية فلاأعرف من نص من العلماء الأكابر المتبوعين على أن التحاكم عبادة بخلاف الخشية وإنما انتشر التعبير عن التحاكم بالعبادة في أيامنا هذه فقط بين الشباب ولنا مع ذلك وقفة إن شاء الله .
فإذا تحاكم متخاصمان إلى حكم بينهما فحكم بما لايعارض الشرع فماصرفا شيئا من العبادة لغير الله وتحاكمهما مباح كمن حكم بين طالبين أيهما يجلس في المقعد الأمامي مثلا
وإذا تحاكم متخاصمان إلى حكم بينهما فحكم بما يعارض الشرع فماصرفا شيئا من العبادة لغير الله وتحاكمهما حرام كمن حكم بين متبايعين بصحة بيع ربوي في الأساس
أما إذا تحاكم متخاصمان إلى حكم بينهما مع إعراض منهما عن الشرع وبغض له وتفضيل للحكم المعارض للشرع على حكم الشرع فما صرفا شيئا من العبادة لغير الله عند التحقيق ولكن تحاكمهما كفر أكبر مخرج من الملة لكنه ليس كفرا عمليا لايفتقر للاعتقاد ولذا فهم منافقون نفاقا أكبر إلا أن يصرحا بما في قلبيهما فتثبت ردتهما .
وسيأتي مزيد لذلك في منشورات لاحقة مع نقولات أهل العلم إن شاء الله

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 4

آيات التحاكم والتحكيم (سورة المائدة)

موعدنا في هذه الحلقة مع آخر حلقة في النظرة التفسيرية للآيات المتعلقة بموضوعنا وسيكون مع ما أسميه آيات التحاكم وهي الواقعة في سورة المائدة في ربع كامل تكرر فيه لفظة الحكم ومشتقاتها أربع عشرة مرة ويهمنا منها هنا ما يتعلق بالتحكيم وهو قوله تعالى :

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ

قال ابن جرير : قال تعالى ذكره مخبرًا عن حال هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية عنده، وحال نظرائهم من الجائرين عن حكمه، الزائلين عن محجّة الحق=»وما أولئك بالمؤمنين «، يقول: ليس من فعل هذا الفعل- أي: من تولّى عن حكم الله، الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه، في خلقه = بالذي صدَّق الله ورسوله فأقرّ بتوحيده ونبوّة نبيه صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك ليس من فِعل أهل الإيمان.

فهؤلاء اليهود رغبوا عن حكم الله الذي يعلمونه في كتابهم وبين أيديهم طمعا أن يحكم لهم النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه فيتحججون بأنه حكم نبي على الرغم من كفرهم به وهذه الآيات وإن كانت في شأن يهود إلا أن من فعل فعلهم يلحق بهم وهو ما يلي :

المتحاكم الذي بين يديه حكم الله تعالى ثم يعرض عنه ويتولى طالبا حكم الطاغوت فعله ليس فعل أهل الإيمان .

ومعنا في نهاية الآيات ختاما لآيات الحكم قوله تعالى :

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: أيبغي هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك، فلم يرضوا بحكمك، إذ حكمت فيهم بالقسط «حكم الجاهلية «، يعني: أحكام عبَدة الأوثان من أهل الشرك، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذي حكمت به فيهم، وأنه الحق الذي لا يجوزُ خلافه.

ثم قال تعالى ذكره= موبِّخا لهؤلاء الذين أبوا قَبُول حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ولهم من اليهود، ومستجهلا فعلَهم ذلك منهم=: ومَنْ هذا الذي هو أحسن حكمًا، أيها اليهود، من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله، ويقرُّ بربوبيته؟ يقول تعالى ذكره: أيّ حكم أحسن من حكم الله، إن كنتم موقنين أن لكم ربًّا، وكنتم أهل توحيدٍ وإقرار به؟ ا.هـ
وهذا ما يسمى في البلاغة رد العجز على الصدر إذ ختم المقطع بما بدئ به وخلاصته أن من لم يرض بحكم الله ويقبل بحكم الجاهلية طالبا له راغبا فيه فمسلكه ليس مسلك الموقنين بالتوحيد المقرين به .
أما بقية آيات التحاكم فهي مصدر الصداع الدائم لكثير من الإخوة فهي تتعلق بالحكم وخلاصتها :
الأمر عدة مرات بأن يكون الحكم بما أنزل الله وهذه قضية لا لبس فيها ولكن اللبس فيمن خالفها وهو من لم يحكم بما أنزل الله فالآيات وصفته بأوصاف ثلاثة فأولئك هم الكافرون وأولئك هم الظالمون وأولئك هم الفاسقون .
وفي الشرع يوجد كفر أكبر وهو مثل الكفر بالله ورسله واليوم الآخر وكفر أصغر وهو مثل قتال المسلم لأخيه وهناك أمور وصفت في الشرع بأنها كفر تنازعها العلماء هل هي أصغر أم أكبر كإتيان العراف
وفي الشرع يوجد ظلم أكبر مثل الشرك وظلم أصغر مثل أكل المال بغير حق
وفي الشرع يوجد فسق أكبر مثل فسق إبليس وفسق أصغر مثل شرب الخمر
فأي ذلك المراد هنا ؟
اختلف السلف في ذلك اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد عند التأمل فأصح ماورد في تفسيرها مارواه مسلم في صحيحه عن البراء أنها في اليهود كلها فمن تمسك به قصرها عليهم والحقيقة أنها وإن نزلت في اليهود فمن فعل فعلهم من أي من الأمم فهو مثلهم وحكمه حكمهم . فلاتعارض مع قول من عممها .
وأما من فسرها بالكفر دون كفر والظلم دون ظلم والفسق دون فسق كما صح عن ابن عباس وبعض تلاميذه كطاووس فقصد نوعا من الحكم بغير ما أنزل الله وهو مع عدم التحريف لكتاب الله وكتمان الآيات المنزلة يعني دون جحود أو إعراض
وأما من فسرها بالكفر الأكبر كما صح عن ابن عباس في أصح صحيفة في التفسير وهي صحيفة علي بن أبي طلحة وقد تكلمنا عنها في مشاعل التنوير مقدمة تفسير ابن كثير فأراد بها من جحد

وبدل
قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ .
وهذا القول هو الخلاصة والعمدة وهو ما يجمع بين كل الأقوال وهو ما عليه مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج
قال أبو المظفر السمعاني : اعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وأهل السنة لا يكفرون بترك الحكم. اهـ
وقال ابن عبد البر : وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾.اهـ
وقال الجصاص : وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحودٍ . اهـ
هذه هي الخلاصة وماقل ودل خير مما كثر وألهى وفيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد لايحتاج الأمر إلى كثير كلام ولا لت وعجن
قال ابن رجب رحمه الله:
وقد فُتن كثيرٌ مِن المتأخِّرين ...فظنُّوا أنَّ مَن كثر كلامُه وجداله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلمُ ممَّن ليس كذلك، وهذا جهلٌ محضٌ .
وقال : كلام السلف قليل كثير الفائدة ، وكلام الخلف كثير قليل الفائدة
وقيل لحَمدون القصار: «ما بالُ كلام السَّلف أنفعُ من كلامنا»؟ قال: «لأنهم تكلموا لعِزِّ الإسلام، ونجاةِ النفوس، ورضا الرحمنِ. ونحن نتكلمُ لِعِزِّ النَّفْس، وطلب الدنيا، وقُبولِ الخلق «
ورحم الله الإمام أبا العباس المقريزي القائل في كتابه المواعظ والاعتبار :
(أصلُ كلّ بدعةٍ في الدين : البعدُ عن كلام السلف ، والانحراف عن اعتقاد الصدر الأول)
وقد ثبت في الحديث عن أبي أمامة مرفوعا : ما ضَلَّ قومٌ بعدَ هُدًى كانوا عليهِ إلَّا أوتوا الجدَلَ ثمَّ تلا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ هذهِ الآيةَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ .
هذا طبعا كلامنا اليوم في الحكم المجرد ولا علاقة له بقضية التبديل وتنحية الشريعة أو تشريع القوانين فتلك قضية أخرى نأتي لها إن شاء الله تعالى .

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 5

هل التحاكم من العبادات أم من المعاملات ؟؟(تعهد برامج التواصل)

بادئ ذي بدء نبين أن الدين ينقسم إلى أصول وفروع

فأصول الدين يطلق غالبا على علم العقائد وفروع الدين يطلق على علم الأحكام

ثم الأحكام تنقسم إلى عبادات كالصلاة والزكاة وإلى معاملات كالنكاح والبيوع وعلى أخلاق وآداب كالكرم والصدق

وكلها مرتبطة ببعضها البعض ولابد أن يخلص المسلم فيها لله تعالى ويقصد بها وجهه قال تعالى (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)

كما أن العبادة بمفهومها الواسع والتي خلقنا من أجلها كما قال تعالى (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) تشمل كل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة

وهذا التقسيم اصطلاحي تصنيفي لكنه فاعل جدا ومؤثر في بعض القضايا فمسألة تسويغ الخلاف ومسألة العذر بالجهل ومسائل الكفر والشرك تتعلق بهذا التقسيم

فمثلا : الخلاف في الفروع سائغ ولايستوجب إنكارا أي في أحكام العبادات والمعاملات والأخلاق أما الخلاف في الأصول فجله غير سائغ بل يستوجب القتال أحيانا

وهناك فروق ذكرها أهل العلم للتفريق بين العبادات والمعاملات

فمثلا العبادات تفتقر إلى نية والعادات لا تفتقر إلى نية.

العبادات حق خالص لله والمعاملات يشترك فيها ماهو حق لله وماهو حق للعبد

العبادات توقيفية لامجال للاجتهاد فيها والمعاملات فيها مجال للاجتهاد والنظر

العبادات غير معقولة المعنى والمعاملات معقولة المعنى

العبادات تختص بالمسلم والمعاملات لاتختص بالمسلم

هذه بعض الفروق على نقاش في تفصيلها ولايراد بها الاستيعاب

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في

العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.. وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفوٌ حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه «

ومسألتنا اليوم نحتاج لتصنيفها حيث ظهر في زماننا من يقول إن التحاكم عبادة وهذه كلمة فيها خلط بين التقسيم الاصطلاحي وبين حقيقة ماخلقنا له

والمقصود أن مقولة إن التحاكم عبادة مقبولة كما نقبل مقولة إن النوم عبادة والأكل عبادة لأن الحياة كلها عبادة

أما إذا قلنا إن التحاكم عبادة كما أن الصلاة عبادة والصوم عبادة فمن تحاكم لغير الله فهو مشرك كمن صلى لغير الله وصام لغير الله فهذا باطل من القول لم يقل به أحد فيما نعلم .

ولذا ننظر في التحاكم على مر عصور الإسلام ووفق ما قدمنا من الفروق فنجد أنه ليس من العبادات وإنما من المعاملات فإنه لايفتقر لنية ويشترك فيه حق الله وحق العبد وهو معقول المعنى والاجتهاد فيه واسع ولايختص بالمسلم

ونجد أنه لايوجد عالم من العلماء صنف في التوحيد ومسائل الشرك أو تكلم في أمثلة للشرك ذكر التحاكم كما ذكر السجود والذبح والنذر ونحو ذلك

ونجد أنه لايوجد عالم صنف في الفقه أو في الحديث على أبواب الفقه ذكر الأقضية أو القضاء ضمن أبواب العبادات مع الصلاة والزكاة والحج وإنما ذكره مع أبواب المعاملات كالنكاح والبيوع ونحوها

والتحاكم لو كان عبادة تصرف للحاكم شركا بالله تعالى لما جاز بحال من الأحوال أن يشرع الله التحاكم لبشر مهما كان وهذا ما أشرنا إليه في مقال سابق حيث حاج ابن عباس الخوارج عندما قالوا لاحكم إلا لله فذكر لهم موضوع الحكمين بين الزوجين وموضوع الحكم في الصيد لذوي عدل من الرجال .

قال الإمام القرطبي في الجامع في قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) : وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج : إنه ليس التحكيم لأحدٍ سوى الله تعالى ، وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل اهـ.
وإذا كانت بعض الأعمال المنصوص على كونها شركا لتعلقها بعبادات متفق عليها صرفت عن الشرك الأكبر فهل يعقل أن يكون التحاكم الذي لم يرد أي نص في كتاب أو سنة أو قول صاحب أو إمام من أئمة الدين أنه شرك سيكون حقا شركا وشركا أكبر ؟!
الرياء شرك بنص الحديث القدسي العظيم ومضمون الآية وفي عبادات محضة
قال تعالى : أنا أغنى الأغنياء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري تركه وشركه
وقال في محكم كتابه (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا)
عن طاوس، قال: جاء رجل، فقال: يا نبيّ الله إني أحبّ الجهاد في سبيل الله، وأحبّ أن يرى موطني ويرى مكاني، فأنزل الله عزّ وجلّ: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)
وعن سفيان (وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) قال: لا يرائي .
وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم
وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله - تعالى - {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان. وحياتي. وتقول: لولا كليبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: «ما شاء الله وشئت». وقول الرجل: «لولا الله وفلان» لا

تجعل فيها فلانًا هذا كله به شرك رواه ابن أبي حاتم.
وقال تعالى : (ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)
روى ابن أبي حاتم عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه وتلا قوله تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} .
فما كفره ولا حكم بردته واختلف العلماء في تعليق التمائم وفصلوا متى تكون شركا أكبر ومتى تكون شركا أصغر
وقد قدمنا في الصور السابقة في تحاكم المنافقين للطاغوت ما يدلل على كون التحاكم ليس من العبادات في شيء فلو كان المنافق صلى لغير الله أو صام لغير الله لحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالشرك ولقضى عليه القرآن بالشرك ولكن شيئا من ذلك لم يحدث وإنما حكم عليه بعدم الإيمان الحقيقي وهو كفر القلب لإعراضه عن حكم الشرع .
يقول ابن حزم في المحلى : فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحاكم إلى الطاغوت لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مظهرين لطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عصاة بطلب الرجوع في الحكم إلى غيره ... رغبة في اتباع الهوى ؛ فلم يكونوا بذلك كفارًا بل عصاة .
قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله : لكن ينبغي أن يعلم أن من تحاكم إلى الطواغيت أو حكم بغير ما أنزل الله، واعتقد أن حكمهم أكمل وأحسن من حكم الله ورسوله، فهذا ملحق بالكفر الاعتقادي المخرج عن الملة كما هو مذكور في نواقض الإسلام العشرة وأما من لم يعتقد ذلك لكن تحاكم إلى الطاغوت وهو يعتقد أن حكمه باطل فهذا من الكفر العملي .
وقال أيضا : يعني إن استحل الحكم بغير ما أنزل الله ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث وأن ما هو عليه من السوالف والعادات هو الحق فمن اعتقد هذا فهو كافر وأما من لم يستحل هذا ويرى أن حكم الطاغوت باطل وأن حكم الله ورسوله هو الحق فهذا لا يكفر ولا يخرج من الإسلام .ا.هـ
والتحاكم هو طاعة للطاغوت فيما يحكم به من تشريع باطل فهو كطاعة أهل الكتاب لأحبارهم ورهبانهم التي تارة تكون شركا وتارة تكون معصية
قال ابن تيمية رحمه الله : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:
أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم

الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء.

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب .

ولايلتبس الأمر على أحد بالقول إن التحاكم للطاغوت ليس كفرا به وقد أمر الله بالكفر به فنقول له : الله عز وجل يقول : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) فالكفر بالطاغوت يستلزم عدم طاعته في كل شيء ومن ذلك التحاكم لكن طاعته منها مايكون كفرا ومنها مايكون شركا ومنها مايكون معصية كما أن الإيمان بالله منه مايتعلق بالعقيدة ومنه مايتعلق بالتوحيد ومنه ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأخلاق حتى إماطة الأذى من الطريق من الإيمان بالله

فهل لو ترك المسلم إماطة الأذى زال إيمانه ؟ لا أحد يقول ذلك

فكذلك لو تحاكم إلى الطاغوت لايزول كفره به .

فمن تحاكم إلى الطاغوت فلم يحقق الكفر به تاما كاملا كمن زنى ومن سرق

ومن لم يمط الأذى عن الطريق لم يحقق الإيمان بالله تاما كاملا كمن بات شبعان وجاره جائع أو لم يأمن جاره بوائقه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به.

وقال : واللَّهِ لا يُؤْمِنُ، واللَّهِ لا يُؤْمِنُ، واللَّهِ لا يُؤْمِنُ، قِيلَ: مَنْ يا رسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذي لا يأْمنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ .

فانظر يا رعاك الله أقسم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا على عدم إيمانه هنا وفي السابق له نفى إيمانه به .

ونحن كل ماعندنا في هذه الآية النص على الكفر بالطاغوت ليس فيه ذكر للتحاكم فأدخلنا فيها اجتهادا عدم التحاكم إليه وجعلناه من لوازم الكفر به ومع ذلك يخالفوننا ويصرون على نفي حقيقة الكفر بالطاغوت عمن وقع فيه فتخيل لو جاء النص هكذا (والله لا يكفر بالطاغوت والله لا يكفر بالطاغوت والله لا يكفر بالطاغوت من تحاكم إليه) ماذا سيكون قول من خالفنا ؟

فنقول لهم : التزموا نفس المنهج فانفوا حقيقة الإيمان عمن يؤذي جاره فتلحقوا بالخوارج بصاروخ سكود .
ويجدر بنا أن نشير إلى أن من أبى التحاكم هو كمن أبى أي أمر من أوامر الشرع طالما لم يعرض عن حكم الشرع ويستحل مخالفة الشارع
فعن قتادة (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا)... الآية قال : ذُكر لنا أنها نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مدارأة في حقّ بينهما فقال أحدهما للآخر: لآخذنه عنوة لكثرة عشيرته وأن الآخر دعاه ليحاكمه إلى نبيّ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فأبى أن يتبعه فلم يزل الأمر حتى تدافعوا وحتى تناول بعضهم بعضا بالأيدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف فأمر الله أن تُقاتل حتى تفيء إلى أمر الله :كتاب الله وإلى حكم نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم
قال ابن جرير : يقول تعالى ذكره : وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله ، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل (فَإِنْ بغَتْ إِحْدَاهمَا عَلَى الأُخْرَى) يقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدّت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما (فَقَاتلوا التي تَبْغي) يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله (حَتى تَفيءَ إِلَى أَمْر الله) يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلحوا بَيْنَهمَا بالْعَدْل) يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين
خلقه.
فلم يقل : فإن أبت فهي كافرة مرتدة بل سميت مؤمنة مع رفضها الاستجابة للتحاكم للشرع بل بغت على خصومها .
والخلاصة أن التحاكم لغير الله ليس من الشرك في شيء إلا إذا اعتقد أن للحاكم حق التشريع مع الله أو دونه ، وإنما هو مخالفة لأمر الله برد الحكم إليه وحده مثله مثل الزنى الذي هو مخالفة لأمر الله برد حكم الوطء له وحده فإن جحد أيا من الأمرين أو أعرض عن حكمهما فهو كافر باطنا ومنافق نفاقا اعتقاديا فإن صرح بما في نفسه فهو مرتد يقام عليه الحد بعد الثبوت قضائيا .

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 6

فاصل لتحفيز المُفاصل

هل الرضا بالكفر كفر أم لا ؟

كلنا نقول إن الرضا بالكفر كفر والرضا بالشرك شرك

ومن أساليب النقاش إلزام الخصوم ومن أقوى طرق إلزامهم إظهار تناقضهم والتفافهم على مايقررونه حينما تكون لهم مصلحة أو حينما لايجدون ملجأ

ونحن هنا في قضية التحاكم وإصرار المخالفين على اطراح كلام العلماء الأكابر والقول بأنه شرك وكفر مطلقا فلاشك أن من رضي بالتحاكم وأقر به حتى وإن لم يفعله قد وقع في الكفر والشرك فإذا أضفنا لذلك أنه لاعذر بالتأويل في مسائل الشرك الأكبر فإنهم يشهدون على أنفسهم أنهم مشركون كفار لو وقعوا في الرضى بالشرك والكفر ولن يقبل منهم تأويل ولاعذر بجهل كما يزعم أهل التجهم عندهم

فالآن نقول لهم قد طرحت مسألة عظيمة كلنا واقعون فيها لكن بالنسبة لنا نحن لاتتناقض مع مانراه من أحكام ونحن نرى العذر بالتأويل وبالجهل ونحو ذلك فلاإشكال لدينا وإنما الإشكال معكم أنتم .. فهل تلتزمون منهجكم أم سنرى كيف اللف والدوران والزيغ والزوغان والطيش والهذيان ؟

سائل يسأل أحد مشايخ من يعتبرهم المخالفون مرجئة وجهمية يقول :

عندما نقوم بتسجيل اشتراك في « الفيس بوك » فإن نصوص الاتفاق تتضمن هذه النقطة :

١٥. نزاعات : ستقوم بحل أي دعوى أو قضية أو نزاع معنا ينشأ من - أو يتعلق - بهذا البيان أو بالفيس بوك فقط وحصرياً في « المحكمة الفدرالية « التابعة لمقاطعة « سانتا كلارا « ، وسيخضع هذا البيان لأحكام قوانين ولاية « كاليفورنيا « كما هو الحال في أي دعوى تقام بيننا وبينكم ، دون الأخذ بأحكام قانون المنازعات . وتعتبر هذه موافقة على الخضوع للسلطان القضائي لمحاكم مقاطعة « سانتا كلارا « للتقاضي في جميع هذه الدعاوى . انتهى . وبدون شك فإن في هذا قبول للذهاب والقبول بحكم غير حكم الله ، فهل يمكن أن يكون التسجيل في هذا النوع من المواقع

الإلكترونية جائزاً ؟
نص الجواب
الحمد لله
فإن الله تعالى قد أوجب على الحاكِم أن يحكم بشرعه فقال تعالى : (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) المائدة/ ٤٨ ، **49** .
ثم وصف الأحكام التي لا تسير على ما شرع – تعالى - بأنها جاهلية فقال: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/ **50** .
وفي هذا بيان أن المتحاكِم لغير الشرع جاهل ولا يميز بين الخبيث والطيب لأنه لا يوقن بأن حكم الله هو الحق وهو العدل .
والأشد من ذلك أنَّ الشرع قد علَّق الإيمان على التحاكم إليه ، فقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/ **65** .
قال الشيخ السعدي – رحمه الله - : « فالتحكيم في مقام الإسلام ، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان ، والتسليم في مقام الإحسان ، فمَن استكمل هذه المراتب وكملها : فقد استكمل مراتب الدين كلها ، ومَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له : فهو كافر ، ومَن تركه مع التزامه : فله حكم أمثاله من العاصين » انتهى من « تفسير السعدي » (ص **184**) .
وثمة آيات كثيرة تشدد على ضرورة التحاكم إلى الله تعالى وشرعه ، وتصف المتحاكمين إلى غير حكمه بالأوصاف المخرجة من الإيمان .
وهذا كله في غير المضطر والمكرَه وصاحب الحرج الشديد ، وهؤلاء يقال بجواز تحاكمهم إلى غير أحكام شرع الله تعالى بشروط :
١. أن يعتقد في قلبه أن حكم الله خير وأولى من حكم غيره ، وأن يطمئن قلبه إلى شرع الله تعالى وأحكامه ، قال الله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

) النحل/ **106** .

2. أن لا يمكنه الوصول إلى حقِّه إلا بتلك الطريق وأن يكون متعذراً عليه التحاكم للشرع كعدم وجود محاكم شرعية أصلاً .

3. وإذا حُكم له بشيء : فلا يستحل منه لنفسه إلا الذي يحله له الشرع .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله - : « من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ... فأشير إلى استفتائك الذي تسأل فيه عن حكم المتحاكِم إلى مَن يحكم بالقوانين الوضعية إذا كانت المحاكم في بلده كلها تحكم بالقوانين الوضعية ، ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها ؛ هل يكون كافراً ؟! .

وأفيدك : بأنه إذا اضُطر إلى ذلك : لا يكون كافراً ، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة ، إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك ، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر « انتهى من « فتاوى الشيخ ابن باز « (**23 / 214**) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

ما حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين ، أمور الطلاق والتجارة وغيرها من الأمور ؟ .

فأجابوا :

« لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة ، إذا لم توجد محاكم شرعية ، وإذا قضي له بغير حق له : فلا يحل له أخذه « .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

انتهى من « فتاوى اللجنة الدائمة « (**23 / 502**) .

هذا وإن المشاركة في موقع « الفيس بوك « وغيره من المواقع المهمة ، وكذلك مواقع البريد الإلكتروني قد صار من ضروريات العصر ، فمن وجد موقعاً يؤدي حاجته من غير وجودٍ لهذا الشرط : وجب عليه أن يسير إليه ، ومن توقفت حاجته المُلحَّة – أو ضرورته - عليه : فلا حرج عليه إن شاء الله من التوقيع على بنود الاتفاقية ، وفيها الإلزام بالتحاكم لمحكمة قوانين وضعية .

وليُعلم بأن هذا الشرط موجود في كثير من البرامج التي نستخدمها كالويندوز والوورد ، وليُعلم – كذلك – أن عقود البيع والشراء والاستيراد والتصدير والسفر والدخول إلى البلاد للعلاج والدعوة والزيارة ، كل ذلك لا يكون إلا بعد توقيع اتفاقيات تنص في بنودها على التحاكم لمحاكم وضعية عند مخالفة الشروط أو عند المنازعة ، والقول بالتحريم والمنع

فيه تضييق شديد وحرج بالغ ، ولم يجعل الله علينا في الدِّين من حرجٍ .
وكلنا يعلم أنه ليس يوجد الآن محكمة إسلامية عالمية يُمكن أن يَرجع المسلم إليها عند التنازع في مثل هذه العقود العالمية ، فالموقِّع على تلك الاتفاقية لم يترك التحاكم إلى شرع الله تعالى ، لأنه لا يوجد مطبَّقاً في أكثر بلاد المسلمين أصلاً فكيف في بلاد الكفر ؟! وإذا كان اللجوء إلى تلك المحاكم يجوز للمسلم فعله من أجل تحصيل حقه أو دفع الأذى عنه ، فتوقيعه للاتفاقية مع عدم قصده لذلك الشرط ، وعدم رضاه عنه ، أولى وأخف وأيسر ، فليكن قلب المؤمن مطمئناً بالإيمان ، ولينوِ في قلبه عدم موافقته على الشروط الباطلة في عقودهم ، ونرجو أن يكون الأمر بعد ذلك كله جائزاً .ا.هـ

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 7

التحاكم وأركانه : المشرع والحاكم والمتحاكم والحكم

موضوع التحاكم حصلت فيه إشكالات وظهر فيه تناقضات ظاهرية في كلام بعض أهل العلم فتجد مقتطفات عن بعض العلماء تجزم بكفر من تحاكم لغير الشرع في حين تجد عن نفس العلماء تفصيلا يدلل على عدم التكفير إلا بشروط ومرجع ذلك لأمرين الأول : عدم حمل مجمل كلام العالم على مفصله أو مطلقه على مقيده والثاني : الخلط في بعض مصطلحات كلامه ..

ولذا تجد كل فريق يحشد أقوالا لنفس الأئمة مما يصيب القارئ بدوار فمن يكفر دون قيد يحشد لك نقولا عن ابن كثير وابن حزم والشنقيطي وغيرهم ومن يكفر بالقيد ينقل نقولا عن نفس هؤلاء الأئمة .. سبحان الله

فلو حمل المجمل على المفصل وكذا المطلق على المقيد لانتهى الإشكال وهي طريقة أصولية معروفة ومعتمدة ويجب اللجوء إليها عند ظاهرة التعارض .

وأما موضوع خلط المصطلحات فهو موضوع مقالنا هنا فمثلا يطلق بعض العلماء مصطلح التحكيم على اعتماد القوانين كمرجعية للحكم لا كحالة شخصية حاصلة من المتحاكم وهذه تندرج تحت ما نذكره الآن من كلام عن المشرع والتشريع .

ولكي نوضح مانريد نقول إن أركان التحاكم أربعة : المشرع (أو المقنن) والحاكم والمتحاكم والحكم .

فإن كان هناك اعتبار لهذا التحاكم إنفاذ للحكم فعندنا : محكم ، وعمله التحكيم أي إعمال الحكم . ولذا سمى الشيخ ابن إبراهيم رسالته : تحكيم القوانين أي إعمال هذه القوانين وإنفاذها .

فبعض العلماء يعبر بكلمة التحاكم أو التحكيم عن أي من هذه الأركان الأربعة فوقع الخلط في تنزيل أحكام ما يتعلق بكل ركن ولو جمعت الأقوال مع بعضها البعض لظهر حل الإشكالات تماما بحمد الله وزال جل الخلاف .

فنقول :

المشرع أو المقنن : من يضع الأحكام التي يحكم بها الحاكم ويسمى عمله تشريعا أو تقنينا والناتج عنه حكم أو قانون

ويدخل في هذا ثلاثة :

واضع حكم جديد

ومبدل حكم شرعي سابق ويدخل فيه المعدل

ومستبدل لكل الأحكام الشرعية
والذي يعتمد عمل المشرع هو المحكم
والمشرع هذا يأتمر بأمر نفسه إذا كان هو نفسه المحكم ولايكون إلا صاحب ولاية كإمام عام ، أو رئيس دائرة ، أو قائد جيش ، أو رب أسرة ونحو ذلك .
أو يأتمر بأمر غيره كأن يكون منضويا تحت المحكم وهذا مثل المجالس التشريعية تحت حكام اليوم .
فأولا : من وضع حكما حادثا لا يخلو من أمور ثلاثة :
١- إما يكون موافقا لمقاصد الشريعة ومندرجا تحت المصالح المرسلة فهذا لاحرج فيه بل قد يؤجر عليه بل قد يجب على المشرع إن كان عدمه يؤدي لمفسدة شرعية ونضرب مثالا يسيرا تقريبيا إذا الأب وضع نظاما ألا يبيت أحد من الأسرة خارج البيت وإلا حرم من المصروف الشهري
فوضع هذا القانون لاحرج فيه بل يجب وضعه أو شبهه إن كان يترتب على مبيت أحد أفراد الأسرة خارج البيت الوقوع في محرمات .
٢- وإما أن يكون في أمور مباحة لاتوافق ولا تخالف نصوص الشريعة ولا مقاصدها مثل قوانين الجامعة كفصل الطالب وحرمانه من الدراسة إن غاب لمدة أسبوعين متواصلين مثلا
وكذا بعض قوانين المرور والجوازات ونحو ذلك
يقول الأمين الشنقيطي : يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك ، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان : إداري وشرعي ، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع : فهذا لا مانع منه ولا مخالف فيه من الصحابة فمَن بعدهم ، وقد عمل عمر – رضي الله عنه – من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ ككتابته أسماء الجند في ديوان من أجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة « بني إسرائيل » في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ مع أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وآله وسلم، وكشرائه – أعني عمر رضي الله

عنه – دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتخذ سجناً لا هو ولا أبو بكر ، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور ، كتنظيم شؤون الموظفين وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع ، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة .ا.هـ

٣- وإما أن يكون مخالفا للشرع كوضع قانون لجباية الضرائب من الناس على تجاراتهم أو أعمالهم وهو مايسمى في الشرع المكوس وهي منهي عنها نصا في عدة أحاديث ومن الكبائر وهذا مرتكب لكبيرة بنص الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم في الزانية : لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه .

وقد نص ابن القيم وغيره على تحريمها والتغليظ في أمرها ولم يقل أحد بأن ذلك كفر أكبر أو شرك

وممن وضع قانونا لها بعض أمراء بني أمية الظلمة فلما ولي عمر بن عبد العزيز أبطلها مع قوانين أخرى ظالمة فرضوها على الناس في أموالهم وكتب إلى عدي بن أرطاة : « أن ضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المائدة ، وضع عن الناس المكس وليس بالمكس ولكنه البخس الذي قال الله تعالى : ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ومن لم يأتك بها فالله حسيبه «

وكان له بيت يشبه البنوك الربوية في زماننا يسمى بيت المكس فكتب عمر إلى عبد الله بن عوف القاري : أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له : «بيت المكس « فاهدمه ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفا .

قال أبو عبيد : قد رأيته بين مصر والرملة ثم قال : (وكان المكس له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم ، يبين ذلك ما في كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم « أنهم لا يحشرون ولا يعشرون « ، فعلمنا بهذا أنه كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة فأبطل الله تعالى ذلك برسوله وبالإسلام ، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة ، فمن أخذها منهم على وجهها فليس بعاشر لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربعه فأبطل الله تعالى ذلك برسوله صلى الله عليه وسلم وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة...)

هذا ولم يقل أحد من السلف والخلف بكفرِ من فرض المكوس على المسلمين .

ومع الجزم بأن هذا كبيرة من أعظم الكبائر فمن استحل هذا القانون أو تبع مشرعه

معتقدا الحل فهو لاحق بما سيأتي ذكره .
ثانيا : المبدل لحكم الشرع الواحد والاثنين أو أكثر : كمن يصدر قانونا يجعل فيه حكم الزاني السجن أو يمنع تجريمه إذا كان عن تراض أو يجرم من يعدد النساء أو يفرض غرامة على السارق عوضا عن قطع يده أو يمنع الصوم في رمضان أو يعدل في شيء من الأحكام الشرعية وهو تبديل جزئي كمن يعدل في سن الزواج الشرعي ويقيده بسن معينة فهذا كله كفر أكبر مخرج من الملة .
ومن العلماء من لم يفرق بينه وبين الثالث فيما ذكرناه سابقا فقيد كفره بالاستحلال أو الإعراض عن الشرع اتهاما للشرع بالظلم ونحوه وفي الحقيقة التفريق بينهما فيه صعوبة والخلاف في ذلك معتبر مقبول
قال ابن باز : أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنها ، فإذا سن قانونا يتضمن أنه لا حد على الزاني ، أو لا حد على السارق ، أو لا حد على شارب الخمر ، فهذا قانون باطل ، وإذا استحله الوالي كفر ، لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع ، وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك « انتهى .
وقال الشنقيطي : أما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك . فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفرٌ بخالق السموات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه مَن خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرّع آخر علوّاً كبيراً (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) ا.هـ
ويلاحظ هنا أنه أطلق على التشريع التحكيم .
ومثل ما تقدم وأغلظ منه المبدل للأحكام الشرعية جملة بأن نحى الكتاب والسنة جانبا واستجلب قانونا مخترعا وضعيا لأن التشريع من أخص صفات الربوبية فمن فعله كان كمن ادعى الربوبية فليس كفر فرعون ككفر فرد من عوام قومه .
وحكام زماننا _ أي ولاة الخمر وليس القضاة _ ممن يدعون الإسلام لايخرجون عن الصنفين السابقين .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والإنسان متى حلَّل الحرام المجمَع عليه، أو حرَّم الحلالَ المجمَع عليه، أو بدَّل الشرعَ المجمَع عليه، كان كافرًا مرتدًّا باتِّفاق الفقهاء»

وقال ابن عثيمين : «وضع القوانين المخالفة للشرع مكان الشرع كفر؛ لأنه رفع للشرع ووضع للطاغوت بدله، وهذا يدخل في قوله عز وجل: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)

وهذا القسم هو الذي يدخل في العبادة ولابد أن يفرد الله به وعليه يحمل ذكر ابن القيم التحكيم ضمن كلامه عن بعض العبادات ، ومن رضي بشيء من الصورتين السابقتين أو أقره فقد وقع في شرك الطاعة .

قال تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)

عن عدي بن حاتم : قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم . فقال : بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم .

يقول ابن تيمية رحمه الله :

(من استكبر عن بعض عبادة الله سامعًا مطيعًا في ذلك لغيره، لم يحقق قول: لا إله إلا الله، في هذا المقام. وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب)

وقال الشيخ محمد أمين الشنقيطي «ويُفهم من هذه الآيات، كقوله: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ أنَّ متَّبعي أحكام المشرِّعين غير ما شرع الله أنَّهم مشركون بالله»

ومن التعبير عن اعتماد قوانين تعارض الشريعة بالتحاكم ماذكره ابن كثير وحكى عليه الإجماع

حيث قال رحمه الله :

(ذكر الجويني أن بعض عبادهم _ أي التتار _كان يصعد الجبال في البرد الشديد للعبادة فسمع قائلا يقول له إنا قد ملكنا جنكيزخان وذريته وجه الارض قال الجويني فمشايخ المغول يصدقون بهذا ويأخذونه مسلما. ثم ذكر الجويني نتفا من الياسا _ شريعة جنكيز خان _ من

ذلك : أنه من زنا قتل، محصنا كان أو غير محصن، وكذلك من لاط قتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل، ومن تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل، ومن أطعم أسيرا أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قتل، ومن وجد هاربا ولم يرده قتل، ومن أطعم أسيرا أو رمى إلى أحد شيئا من المأكول قتل، بل يناوله من يده إلى يده، ومن أطعم أحدا شيئا فليأكل منه أولا ولو كان المطعوم أميرا لا أسيرا، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل، ومن ذبح حيوانا ذبح مثله بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولا. وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الانبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)

فكلام الحافظ ابن كثير يمكن أن يحمل على محامل عدة فمنهم من حمله على ماتقدم من كلام أنه قصد حال التتار وقد كانوا يرون هذا وحيا ويؤمنون به ويعظمون جنكيزخان فوق النبي صلى الله عليه وسلم ويعتقدون الرزق منه ونحو ذلك ويقوي ذلك فاء الفذلكة .

ومنهم من حمله على من استحل ذلك استنادا للأقوال الواردة في شرط الاستحلال في الحكم بغير ما أنزل الله .

قال الشيخ عبد اللطيف ال شيخ رحمه الله :

(وإنما يحرُم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر ، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك البادية وعادتهم الجارية...فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها ؛ فهو كافر).

ومنهم من حمل الترك على الإعراض وهو قوي فهو معهود بكثرة ويتوافق مع الآيات وكلام ابن كثير في المواضع الأخرى ويؤيده عطفه تفضيل الياسا على الشرع وهو كفر بالإجماع

ومنهم من حمله على شرك الطاعة المتقدم حيث هؤلاء أطاعوا هذه التشريعات فحللوا ما تضمنته وحرموا ماتضمنته مخالفين للشرع المنزل وهو قوي جدا

وهو في الجملة يراد به التشريع ومن رضي به ولايراد به من يحكم بين متخاصمين بما يخالف الشريعة .

في حين أنه عندما تكلم عن التحاكم بمعنى لجوء المتحاكمين لم ير أصلا كفر المتحاكم

للطاغوت كما قدمنا في مقال سابق وعندما تكلم عن الحكم بغير ما أنزل الله لم يعده كفرا أكبر ونقل الخلاف في معنى الآية هناك .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقًا على كلام ابن كثير: «أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعِي الذي صنعَه عدوُّ الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونَه يصف حالَ المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ إلاَّ في فرق واحدٍ أشرنا إليه آنفًا: أنَّ ذلك كان في طبقةٍ خاصَّة من الحكَّام أتى عليها الزمان سريعًا فاندمجَت في الأمَّة الإسلاميَّة وزال أثر ما صنعَت، ثمَّ كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلمًا منهم؛ لأنَّ أكثر الأمم الإسلاميَّة الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالِفة للشريعة والتي هي أَشبه شيء بذاك الياسق الذي اصطنعه رجلٌ كافِر ظاهر الكفر، إنَّ الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوح الشمس؛ هي كُفر بَواح لا خَفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحدٍ ممَّن ينتسب للإسلام كائنًا من كان في العمل بها أو الخضوعِ لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكلُّ امرئ حسيبُ نفسه»

وقال أيضا أحمد شاكر رحمه الله مُعلِّقًا على أثر ابن عبَّاس ومبيِّنًا أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله في قضيةٍ معينةٍ يختلفُ عن تَبديل شرع الله: «وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - ممَّا يَلعبُ به المُضِلُّون في عَصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدِّين: يجعلونها عُذرًا أو إباحيَّة للقوانين الوثنيَّة الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام»

هذا مثال واحد وقس عليه ماتعارض ظاهرا من كلام العلماء مع ماذكرناه .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالة تحكيم القوانين: «إنَّ من الكفر الأكبر المستبين، تنزيلَ القانون اللَّعين، منزلةَ ما نزل به الرُّوحُ الأمين، على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذِرين، بلسانٍ عربيٍّ مبين، في الحكم بين العالَمين، والردَّ إليه عند تنازع المتنازعين .

وقال أيضا موضحا في مكان آخر «أمَّا الذي قيل فيه: «كفر دون كفر» إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنَّه عاصٍ وأنَّ حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدُر منه المرَّة ونحوها، أمَّا الذي جعل قوانين بترتيبٍ وتخضيعٍ، فهو كُفر وإن قالوا: أخطأنا وحُكمُ الشرع أعدل .ا.هـ

و قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (و لما كان التشريع ، و جميع الأحكام ؛ شرعيةً كانت أو كونية قدرية ، من خصائص الربوبية ... كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرِّعَ رباً ، و أشركه مع الله)

و قال أيضاً في تفسير قوله تعالى : (و لا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) : إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على

ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم)

في حين يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله مبيناً متى يكفر من يعمل بتشريع مخالف لتشريع الله:

(وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله ، والحرام هو ما حرمه الله ، والدين هو ما شرعه الله ، فكل تشريع من غيره باطل ، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه .)

وسيأتي مزيد بيان في مسألة الحكم عند حديثنا عنه

وماذكرناه من كفر وردة فإنه يشمل المشرع مثل المجالس التشريعية ويشمل المحكم وهو الذي يعتمد هذه التشريعات ويفرضها على الناس مثل حكام اليوم ويشمل الراضي بها المقر لها من سائر الناس مثل كثير من العلمانيين والنسويين وأضرابهم .

وننبه على جزئية مهمة فنقول :

يا أحبة الدين لايؤخذ إلا من العلماء وقد قررنا ذلك مرارا وتكرارا إلا أن مقصودنا ليس تنزيل كلام العالم منزلة نصوص الكتاب والسنة فنبدأ في تحليل ألفاظه واعتماد كلمة له تكون في صالحنا فالعالم _ ونحن نتكلم من قلب الحدث كما يقولون _ ربما تلفظ بالكلمة ولم يتأمل ماترمي أنت إليه بحال من الأحوال ولو أوقف وسئل لربما تراجع عن هذه اللفظة التي أفهمتك هذا الفهم وعدل وبدل فهو لاينطق بالوحي ولأجل هذا حذر الأئمة من أخذ العلم من الكتب بل لابد من مشافهة العلماء والأخذ عنهم مباشرة .

ثم أمر آخر : العلماء يفهم بعضهم بعضا وهم أعرف الناس بتخريجات كلام إخوتهم على المحامل المناسبة لتوجهاتهم والمتوافقة مع أصول الشريعة ومقاصدها فضعوا هاتين الملاحظتين في حسبانكم نفع الله بالجميع .

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 8

التحاكم وأركانه : الحاكم

انتهينا في المقال السابق من الحديث عن المشرع ومن اعتمد تشريعه للحكم من الولاة ومن رضي بتشريعه من العوام وغيرهم

واليوم نتكلم عن الحاكم .. ونريد من الإخوة الانتباه للفروق اللغوية والاصطلاحية فقد حصل خلل كبير بسببها فكلمة الحاكم تطلق ويراد بها المشرع وتطلق ويراد بها الأمير وتطلق ويراد بها القاضي وتطلق ويراد بها كل من حكم في مسألة من المسائل ولو الأب في بيته والمفتي في فتواه كما أنها تطلق ويراد بها من حكم في مسألة واحدة ومن حكم في أكثر من مسألة ومن التزم تشريعا يحكم به في كل مسائله القضائية ومن التزم شريعة يتبعها في حياته جملة

فكل صورة مما تقدم لها حكم خاص بها والنقول التي تنقل عن العلماء الأكابر يخلط ناقلوها بين هذه الصور فينقلون كلام العالم في صورة ويضعونه لصورة أخرى ومن هنا حصل الخلط والاختلاف .

وفي نفس الوقت حصل الإشكال في فهم الآيات خاصة آيات الحكم بناء على ذلك

أما الحاكم بمعنى المشرع والأمير فقد سبق تحرير القول فيهما في المقال الفائت

ونبدأ الكلام عن الحاكم بمعنى القاضي ومابعده

ونقصد بالقاضي ما اصطلح عليه العلماء كما نص عليه البهوتي وغيره وهو « الذي يفصل في الخصومات (سواء باختيار الخصوم أو بحكم ولايته) ، فيبين الحكم الشرعي ويلزم به « فيدخل فيه المدرس بين التلاميذ والزوج بين الزوجات والأب بين الأولاد

والقاضي له أحوال ثلاثة نص عليها الحديث :

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ.

والذي يهمنا هنا هو الذي عرف الحق ولم يقض به عامدا .

يعني قاض يعلم حكم الله تعالى في المسألة لأنه لاحق في غير الشرع قال تعالى (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) ويقول (وماذا بعد الحق إلا الضلال) ثم يتركه ويحكم بخلافه وهو حكم الطاغوت .

فهذا قد توعده الله بالنار ونحن لاخلاف بيننا في ذلك وإنما خلافنا هل يكفر بتركه الحق عامدا وحكمه بخلافه أم لا ؟ وهنا التفصيل

فإذا كان حكم بالباطل لهوى في نفسه كطلب مال أو ميل لأحد المتخاصمين وهو يعتقد بطلان ماحكم به فهو عاص من العصاة .
قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية : وان اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصي ويسمى كفراً مجازيا أو كفراً أصغر .ا.هـ
وهذا ماعليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة محتجين بعموم قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقد قدمنا تفسيرها ونزيد هنا
قال شيخ الإسلام : وإذا كان من قول السلف..إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق فكذلك في قولهم إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قالوا..كفروا كفرا لا ينقل من الملة وقد تبعهم على ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة.
قال : وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله .
وقال في قوله : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ..﴾ وهذه الآية مما يحتج به الخوارج على تكفير الولاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله. اهـ
وقال ابن القيم في مدارج السالكين: والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين .
ويقول السمعاني : اعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وأهل السنة لا يكفرون بترك الحكم. اهـ
وقال الشاطبي والآجري واللفظ له : مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ويقرؤون معها ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ فإذا رأوا الإمام حكم بغير الحق قالوا كفر. اهـ
وقال ابن عبد البر :
(وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ})

وقال الجصاص :
(وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود)
وقال القرطبي:
«قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ} و{الظَّالِمُونَ} و{الْفاسِقُونَ} نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدّم. وعلى هذا المعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأمّا من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له. وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار. وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية ا.هـ
وإن حكم بالباطل مستحلا لحكمه معتقدا أنه عدل مثل حكم الشرع أو أفضل فهو كافر كفرا أكبر .
قال ابن تيمية رحمه الله :
(فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر)
وقال :
(فإن كثيرا من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ، وإلا كانوا جهالا ، كمن تقدم أمرهم)
وقال : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أي المستحل للحكم بغير ما أنزل الله)
وقال عبد اللطيف آل شيخ : (وما ذكرته عنّي الأعراب من الفَرْقِ بين مَن استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل، فهو الذي عليه العمل وإليه المرجع عند أهل العلم)
وقال الشيخ سليمان بن سحمان :
(يعني ان استحل الحكم بغير ما أنزل الله ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث وأن ما هو عليه من السوالف والعادات هو الحق فمن اعتقد هذا

فهو كافر وأما من لم يستحل هذا ويرى أن حكم الطاغوت باطل وأن حكم الله ورسوله هو الحق فهذا لا يكفر ولا يخرج من الإسلام)

فإن قيل كيف نعرف المستحل من غيره ؟ قلنا : بشهادته على نفسه بما في قلبه أو تقوم القرائن المعتبرة شرعا مقام شهادته على نفسه .

وإن حكم بالباطل بناء على اعتماده تشريعا طاغوتيا فهو على التقسيم في المقال السابق في تفسير قوله «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله» وهذا مثل القضاة في زماننا الذين يحكمون القوانين الوضعية فإن أقر بها ورضي بها فهو كافر كفرا أكبر يخرجه من الملة وهو مشرك بالله سبحانه وإن تبعها لأجل المنصب والمال فهو كافر كفرا أصغر ولايخرج من الملة .

وقد يكون قاضيا لدى حكومة طاغوتية تلزمه بالحكم بشريعتها لكنه يحاول أن يلتزم بالشرع فيما يقدر عليه درءا لأعظم المفسدتين وهذا يختلف عما سبق وقد يؤجر على اجتهاده وإن أخطأ

قال ابن كثير في ترجمة القاضي عمر بن بندار :

قاضي القضاة كمال الدين أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي الشافعي ولد بتفليس سنة إحدى وستمائة وكان فاضلا أصوليا مناظرا ولي نيابة الحكم مدة ثم استقل بالقضاء في دولة هلاوون هولاكو وكان عفيفا نزيها لم يرد منصبا ولا تدريسا مع كثرة عياله وقلة ماله. ا.هـ

فوصفه بأنه كان فاضلا وأصوليا مناظرا وبالعفة والنزاهة مع أنه كان قاضيا للتتار الذين يحكمون بالياسق .

أما الإمام الذهبي فوصفه بالقاضي العلامة وقال : وكان محمود السيرة ، حسن الديانة ، صحيح العقيدة . ولما تملكت التتار جاءه التقليد من هولاكو بقضاء الشام والجزيرة والموصل ، فباشر مدة يسيرة ، وأحسن إلى الناس بكل ممكن ، وذب عن الرعية . وكان نافذ الكلمة ، عزيز المنزلة عند التتار ، لا يخالفونه في شيء . قال قطب الدين : فبالغ في الإحسان ، وسعى في حقن الدماء ، ولم يتدنس في تلك المدة بشيء من الدنيا مع فقره وكثرة عياله .

ولعلنا نتعرض مرة أخرى لهذا الأمر عند كلامنا عن المحاماة إن شاء الله تعالى .

ويشترك فيما تقدم من حكم في مسألة أو عدة مسائل أو في كل أحكامه إلا أن الذي يعتمد ذلك في كل أحكامه يعتبر عمله قرينة معتبرة على الاستحلال خاصة إذا أضيف إليها تصريحه بأنه يحكم بالعدل أو أنه لايجور ونحو ذلك .

ويلحق بالقضاة فيما تقدم من حكم في مسألة من المسائل ولو الأب في بيته والمفتي في فتواه

فعن ابن أبي نجيح قال : كان طاوس إذا سأله رجل : أفضل بين ولدي في النحل؟ قرأ : (أفحكم الجاهلية يبغون)

وقد روي عن علي أنه ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم .

وأصل ذلك الحديث الصحيح في وصف النبي صلى الله عليه وسلم نحل بعض الأولاد هبة دون غيره جورا حيث قال لبشير أبي النعمان : لا أشهد على جور .
وقد ألزم ابن حزم المعتزلة القائلين بأنها كفر أكبر أن يكفروا كل العصاة فقال :
(فإن الله عز وجل قال : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} ، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} فليلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله)
وقال أيضاً : (وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء)
وكما قدمنا يطلق الحاكم على المفتي وخرج عليه قوله صلى الله عليه وسلم : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد . فهذا في المصيب والمخطئ المريد للحق أما من أفتى بالباطل وهو يعلم أنه باطل فقد حكم بغير الشرع وحكم الطاغوت فهو تابع لما تقدم فإن استحل ذلك كفر وإلا فهو عاص كالقاضي سواء بسواء .
أما الحاكم بمعنى من التزم شريعة يحكم بها كل أمور حياته غير شريعة الإسلام فهذا كافر مرتد بالإجماع وهذا مثل العمل المطلق بالشرائع المنسوخة كالتوراة والإنجيل .
قال ابن حزم : واحتج الموجبون للأخذ بشرائع الأنبياء عليهم السلام بقوله تعالى: (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).
قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه إذ لاخلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ، وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الاسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الاسلام.
واحتجوا بقوله تعالى: (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء).
قال أبو محمد: وهذا إنما عنى الله تعالى به أنبياء بني إسرائيل لا محمدا عليه السلام لأنه تعالى يقول: (ومن يبتغ غير السلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) ا.هـ
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:
«نُسَخُ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدَّلة والمنسوخة فهو كافر»
وقال ابن القيم:
«قالوا: وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافر»
وقد خلط أناس بين هذا وبين ماتقدم فحادوا عن الجادة واختلطت عليهم الأمور نسأل الله الهدى والسداد .

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 9

انتهينا من المشرع والحاكم وموعدنا اليوم مع المتحاكم وقد أثرنا السلسلة كلها أصلا من أجله وبينا معاني وضوابط الآيات التي تعرضت له وكذا الأحاديث فلم نترك شيئا منها لأنها هي عمدة الكلام في حكم المتحاكم للطاغوت ..فمن خرج عما أفادته هذه الآيات والأحاديث فإنه لايندرج في حكمها ونطالب كل من يدرجه بدليل آخر غيرها .

فمثلا هذا من الأسئلة التي وصلتني مما يخص موضوعنا :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخ

شخص مسجون ولفقت له تهمة قد يسجن بسببها لأكثر من عشر سنوات وهو بريء فهل يجوز له توكيل محام للدفاع عنه وهل يعتبر متحاكما تحت الإكراه وبارك الله فيكم؟

طبعا هذا السؤال بعض الأغرار ربما أجاب عنه في لحظة ونقل له نقلا عن ابن عتيق وانتهت عنده القضية .. وليحترق الأخ ومن يعول فزوال الدنيا أهون من الشرك .. وأؤكد أن هذا المفتي بغير علم لو وضع في مكانه لاختلفت فتواه مائة بالمائة لكن المثل يقول : اللي يأخذ الضرب غير اللي يعده ..ونحوه من الأمثال .

وقد بينا سابقا أن هذا ليس متحاكما أصلا فخرجت المسألة من التحاكم جملة وتفصيلا ثم لو كان متحاكما فهو خارج عن نص الآيات المحتج بها لأنه لايريد التحاكم إلى الطاغوت ثم لو كان مريدا للتحاكم إلى الطاغوت فليس بداخل أيضا لأنه ما قيل له تعال إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فرفض وصد عن ذلك صدودا

ثم لو فعل ذلك فهل هذا كفر أم شرك ؟ وهل هو أكبر أم أصغر ؟

ولتوضيح ذلك نقول :

قد بينا سابقا أن التحاكم ليس من العبادات اصطلاحا وإنما هو من المعاملات كالنكاح والبيع والجهاد وإن كانت كلها عبادة لله بالمفهوم الواسع كما قررنا .

قال شيخ الإسلام : والتحقيق أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر الدين الذى هو استسلام العبد لربه مطلقا الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان فيجب على كل من كان قادرا عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين وهذه هي الخمس ..

وما سوى ذلك ؛ فإنما يجب بأسباب لمصالح فلا يعم وجوبها جميع الناس بل إما أن يكون فرضا على الكفاية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتبع ذلك من أمارة وحكم وفتيا وإقراء وتحديث وغير ذلك وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له

وعليه وقد يسقط بإسقاطه وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة فحقوق العباد مثل قضاء الديون ورد الغصوب والعواري والودائع والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض إنما هي حقوق الآدميين وإذا أبرئوا منها سقطت وتجب على شخص دون شخص في حال دون حال لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين .ا.هـ

وبناء عليه فليس التحاكم للطاغوت من الشرك بالله في شيء ..

وإنما الاحتمال القائم هو أن يكون كفرا ..وهذا مسلم به في الجملة .. ولكن هل هو كفر أكبر أم كفر أصغر ؟

بمعنى أدق : هل هو عمل كفري لايفتقر لاستحلال القلب أو الجحود مثل سب الله سبحانه وتعالى ؟ أم هو كفر عملي يفتقر لذلك كقتال المسلم لأخيه المسلم ؟

ولتقرير ذلك نقول :

مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للمرجئة أن الكفر منه ماهو عمل محض لايفتقر لاعتقاد في حين أن من يخالفهم يرى أن هذا العمل ممكن أن يدل على فساد الاعتقاد فالكفر للاعتقاد وليس لذات العمل فيؤول الخلاف غالبا إلى خلاف اصطلاحي .

ولكن ماهي الأعمال الكفرية التي لاتفتقر للاعتقاد ؟ في الحقيقة هي قليلة جدا ومحدودة جدا وكل من يمثل لها ممن وقفت على كلامهم من العلماء يقول : سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقتل النبي ورمي المصحف والسجود للصنم .

وإذا كان الحكم بغير ما أنزل الله كما بينا سابقا على تفصيل قد اشترط له الاستحلال والجحود على الرغم من تسمية الله له كفرا وصاحبه في الغالب يكون مختارا لأنه هو الحاكم

قال ابن القيم بعد أن ذكر التأويلات في الآية: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}:

«والصحيح: أنّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً، لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين»

وقال ابن القيم أيضا في كتاب الصلاة : وها هنا أصل آخر هو أن الكفر نوعان : كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد

الإيمان من كل وجه ، وأما كفر العمل : فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا، ويسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافرا ولا يطلق عليهما اسم الكفر وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لم يأمن جاره بوائقه وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد وكذلك قوله لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فهذا كفر عمل وكذلك قوله من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد وقوله إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما وقد سمى الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به وكافرا بما ترك العمل به ..الخ كلامه رحمه الله .

قال الشيخ سليمان بن سحمان : لكن ينبغي أن يعلم أن من تحاكم إلى الطواغيت أو حكم بغير ما أنزل الله، واعتقد أن حكمهم أكمل وأحسن من حكم الله ورسوله، فهذا ملحق الكفر الاعتقادي المخرج عن الملة كما هو مذكور في نواقض الإسلام العشرة، وأما من لم يعتقد ذلك لكن تحاكم إلى الطاغوت وهو يعتقد أن حكمه باطل فهذا من الكفر العملي

ثم قال : وأما المسألة الثانية وهو قول السائل: ما التحاكم إلى الطاغوت الذي يكفر به من فعله ومن الذي لا يكفر؟

فالجواب أن نقول: قد تقدم الجواب عن هذه المسألة مفصلاً في كلام شمس الدين ابن القيم وكلام شيخنا فراجعه، واعلم أن هذه المسألة مزلة أقدام ومضلة أفهام، فعليك بما كان عليه السلف الصالح والصدر الأول والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.ا.هـ

أقول إذا كان هذا في الحكم المنصوص على كونه كفرا في كتاب الله عز وجل فكيف بالمتحاكم الذي لاخيار له في الحكم وإنما يرفع مظلمته ويطلب الحكم فيها ولم يرد فيه أي نص على أن عمله كفر ؟

ولدينا هنا أعمال غير الصلاة جاء النص الشرعي فيها أنها كفر ومع ذلك اشترط العلماء فيها الاستحلال أو تأولوها بما يخرجها عن الكفر الأكبر نذكر منها :

قوله صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)

قال ابن بطة في كتابه الإبانة الكبرى: «باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة». وذكر هذا الحديث وغيره

وقال النووي: «وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة، إلا إذا استحلّه، فإذا تقرّر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال، أحدها: أنه في المستحل، والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، والثالث : أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع : أنه كفعل الكفار»

قوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ)

قال ابن بطال: «ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار، وإنما هو كفرٌ لِحَقّ أبيه ولِحَقّ مواليه، كقوله في النساء: (يكفرن العشير)، والكفر في لغة العرب: التغطية للشيء والستر له، فكأنه تغطية منه على حق الله عز وجل فيمن جعله له والدًا، لا أنّ مَن فعل ذلك كافر بالله حلال الدم»

ولا نريد أن نطيل .. ففيما مثلنا به كفاية وزيادة ..

فإذا كان هذا فيما ورد النص بكفره فكيف فيما هو باجتهاد بعض العلماء ويخالفهم فيه غيرهم ؟ فوالله لهو أولى وأولى وأولى ...

ونلفت النظر أن الكفر والشرك جل مبناه على الاعتقاد بخلاف العمل فجل مايتعلق به الفسوق والعصيان

والتحاكم في حقيقته هو طاعة للحكم ، والطاعة تتعلق بالأحكام الخمسة فإذا كانت متعلقة بمحرم فهذا المحرم إما يكون معصية وإما يكون كفرا

والأمر فيه مبني على الفرق بين الاعتقاد والفعل

فاعتقاد المسلم أن الآمر والناهي والمستحق للطاعة في التحليل والتحريم هو الله سبحانه فمن اعتقد غير ذلك فليس بمسلم أما الفعل وهو مخالفة الأمر والنهي وعدم تحقيق الطاعة فهذا لايخرج من دائرة الإسلام

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : (سَمِعت أبي يَقُول ذكر الله تبَارك وَتَعَالَى طَاعَة رَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الْقُرْآن فِي غير مَوضِع فَذكرهَا أبي كلهَا أوْ عامتها قَالَ فِي النِّسَاء {فَلَا وَرَبك لَا يُؤمنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيمَا شجر بَينهم ثمَّ لَا يَجدوا فِي أنفسهم حرجا مِمَّا قضيت} الْآيَة وَقَالَ {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا أطِيعُوا الله وَأَطيعُوا الرَّسُول وأولي الْأَمر مِنْكُم فَإِن تنازعتم فِي شَيْء فَردُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُول} وقَالَ {إِنَّا أنزلنَا إِلَيْك الْكتاب بِالْحَقِّ لتَحكم بَين النَّاس بِمَا أَرَاك الله وَلَا تكن للخائنين خصيما})

ومن لم يتحاكم إلى ما أنزل الله فلم يحقق الطاعة وهي مرتبطة بالعمل لا بالاعتقاد فإذا ارتبط عدم طاعته باعتقاد وهو الاستحلال والجحود هنا وقع في الكفر

فإذا أشكل عليك قوله : (فلا وربك لايؤمنون) قلنا ما أسهل ذلك فنظائره كثيرة وقد سبق في المنشورات السابقة الإشارة لذلك ونزيدك هنا قوله صلى الله عليه وسلم والذي أقسم عليه ثلاثا بخلاف ما هنا فالقسم عليه مرة واحدة : وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ قيل: من يا رسول الله؟ قال: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ .

والذي يؤذي جاره مسلم عاص باتفاق أهل السنة والجماعة والمراد بنفي الإيمان هنا نفي كماله .

وللإمام ابن القيم كلام بديع جدا في تلك المسألة في كتاب الصلاة وحكم تاركها وهو من أوائل ماقرأناه أيام الطلب قبل حوالي ٤٥ سنة فليراجعه من شاء ليعرف الفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر عند أهل السنة والجماعة فإن الخلل في فهم ذلك هو عمدة بدعة الخوارج وهي التي تحيا الآن جذعة بين الشباب .

والتحاكم والحكم يفترقان فمناط الكفر الأكبر العملي غير المرتبط بالجحود في الحكم غير متوفر في التحاكم لأن الحكم يشمل حالات معينة هي كفر أصغر إن لم يستحل ويشمل الاستبدال الكامل للشريعة وتنحيتها مطلقا وهذا لايشترط فيه الاستحلال وهو يظهر من عمل الحاكم ولايظهر من عمل المتحاكم حتى يشهد على مافي قلبه

والخلاصة أن من تحاكم إلى الطاغوت مختارا لطمع دنيوي فهو عاص مرتكب لكبيرة ليس بمؤمن إيمانا كاملا وقد دلت الآيات أن مثل هذا عليه أن يستغفر ويتوب قال تعالى في سياق آيات التحاكم (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) ولم يقل ولو أنهم إذ كفروا أو أشركوا جاءوك فجددوا إسلامهم وشهدوا الشهادتين ...

وإن كان مبغضا للشرع معرضا عنه من داخل قلبه فهو منافق نفاقا اعتقاديا ليس بمؤمن إيمانا حقيقيا وزعمه الإيمان كاذب فيه وهو كافر الكفر الباطني الذي لايترتب عليه أي حكم ظاهري كالمنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا)

وعلى هذا القسم يحمل كلام كل من قال من العلماء بكفر من تحاكم إلى الطاغوت فكلام العلماء يفسر بعضه بعضا وما أجملوه في مكان فصلوه في مكان آخر ولايفقه ذلك إلا العلماء لا أهل القص واللصق .

يقول ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان شارحاً مسألة التكفير :

(فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل

البدع وليس الأمر كذلك ; فإنه قد ثبت أن الناس كانوا « ثلاثة أصناف » : مؤمن ; وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر . وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته .)

ولايدخل في كل ذلك من ليس مختارا للتحاكم إلى الطاغوت مثل جميع الإخوة والحمد لله رب العالمين

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 10

بدأنا الاقتراب من نهاية ما أردنا الحديث عنه في تلك السلسلة وحديثنا اليوم عن الحكم وهو ما يصدر عن الحاكم بناء على التحاكم وفقا للشرع المتحاكم إليه .

قال الراغب الأصفهاني : والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا ، أو ليس بكذا ، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه .

والغرض من حديثنا عن الحكم مهم جدا في سبب كتابتنا أصلا لهذه السلسلة ولنقرب المسألة نضرب مثالا :

إذا تحاكم أحد إلى الشريعة المطهرة وهو يعلم أن القاضي سيحكم له بخلاف شرع الله تعالى في الواقع فهل هو هنا متحاكم للشريعة غير متحاكم للطاغوت أم يعتبر متحاكما للطاغوت بناء على مخالفة الحكم للشرع ؟

وإذا تحاكم أحد إلى القوانين الوضعية وهو يعلم أن القاضي سيحكم له بما يوافق شرع الله تعالى في الواقع فهل هو هنا متحاكم للطاغوت غير متحاكم للشريعة أم يعتبر متحاكما للشريعة بناء على موافقة الحكم للشرع ؟

الذي نراه ونؤكد عليه أن العبرة بموافقة الحكم للشرع لا بالمحكمة ولا بالقاضي ولا بالقانون المعتمد .

فإذا كان القاضي مسلما وحكم بما يخالف شرع الله فقد حكم بالطاغوت

وإذا كان نصرانيا وحكم بما يوافق شرع الله فقد حكم بالشريعة

لو رفع زان محصن لقاض مسلم بين يديه الكتاب والسنة فحكم عليه بالبراءة بعدما التف على نصوص الشرع برشوة أو غيرها فقد حكم بالطاغوت ومن تحاكم إليه وهو يعلم أنه سيحكم بخلاف الشرع متحاكم للطاغوت .

ولو رفع زان محصن لقاض نصراني بين يديه دستور دولته فحكم عليه بالرجم حتى الموت لوجود ذلك في دستوره أو لأن لديه الصلاحية أن يحكم بذلك فقد حكم بالشرع ومن تحاكم إليه وهو يعلم أنه سيحكم بموافقة الشرع متحاكم للشرع .

هذه صورة لم نقصد تفاصيلها المبالغ فيها وإنما أردنا التمثيل فقط فلم نقصد جواز الذهاب ابتداء لمحكمة طاغوتية طالما ستحكم بما يوافق الشرع لأن ذلك فيه مخالفات أخرى وتجاوزات تتعدى مسألة الحكم .

ثم نقول : النبي صلى الله عليه وسلم عندما أتاه اليهود ليحكم بينهم طلب منهم أن يأتوه

بالتوراة مع كونها محرفة في مواضع منها إلا أنه يعلم أن حكم الرجم موجود فيها وهو حكم الله سبحانه فلما أتوه بها غطى على موضعها الحبر ولما كشف أمره اعتبر الحكم بما فيها مع تحريفها حكما شرعيا فقال تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ...) الآيات وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه .

قال الطبري في تفسير هذه الآية : يقول تعالى ذكره: إنا أنزلنا التوراة فيها بيانُ ما سألك هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحصنين « ونور «يقول: فيها جلاء ما أظلم عليهم، وضياءُ ما التبس من الحكم « يحكم بها النبيون الذين أسلموا «، يقول: يحكم بحكم التوراة في ذلك، أي: فيما احتكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه من أمر الزانيين» النبيون الذين أسلموا «، وهم الذين أذعنوا لحكم الله وأقرُّوا به ... وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك نبيّنا محمدا صلى الله عليه وسلم، في حكمه على الزانيين المحصنين من اليهود بالرجم

وعن السدي : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا «، يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: فإني أحكم بما في التوراة! فأمر بهما فرجما قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: « إنا أنزلنا التوراة فيها هدًى ونورٌ يحكم بها النبيون الذين أسلموا «، فكان النبيُّ منهم.

وعن عكرمة قوله: « يحكم بها النبيون الذين أسلموا «، النبي صلى الله عليه وسلم ومَنْ قبله من الأنبياء، يحكمون بما فيها من الحق .

بل في موضع أظهر من ذلك قال ابن عباس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المدراس على جماعة من يهود ، فدعاهم إلى الله ، فقال له نعيم بن عمرو ، والحارث ابن زيد : على أي دين أنت يا محمد ؟ فقال : على ملة إبراهيم ودينه . فقالا : فإنّ إبراهيم كان يهوديا ! فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلموا إلى التوراة ، فهي بيننا وبينكم ! فأبيا عليه ، فأنزل الله عز وجل : {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعونَ إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون} إلى قوله : {ما كانوا يفترون}

يقول ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية :

(فإن السياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة . علمها من علمها وجهلها من جهلها)

وقال العز بن عبد السلام: إذا استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله، جلبًا للمصالح العامة ودفعًا للمفاسد ...
ولعلنا نتعرض لذلك مرة أخرى في حديثنا عن حكم تولي القضاء لارتباطه به .
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين : هل يجوز أن نتحاكم إلى من يحكمون بالقانون الوضعي إذا كنا محقين، أو نترك حقوقنا للضياع؟
فقال : ذكر ابن القيم في أول كتاب الطرق الحكمية أن من الفقهاء من قال: لا نتحاكم إليهم، وقال: هذا لا يمكن أن تصلح به أحوال الناس، لا سيما مع كثرة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فلك أن تتحاكم إليهم؛ لكن لو حُكِمَ لك بغير ما أنزل الله فرده، وأما أن تضيع حقوق الناس فلا؛ لأنه ربما تكون أملاك وفيها ورثة كثيرون، فلا يجوز أن نضيعها من أجل أن هذا يحكم بالقانون، بل نتحاكم إليه، فإن حكم بالحق، فالحق مقبول من أي إنسان، وإلا فلا. اهـ
قلت : وقد روي مرفوعا : الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها . وهو وإن ضعف سنده إلا أن معناه صحيح ونص على ذلك العلماء فحيثما وجد الحق فمعه شرع الله والعكس فهما لايفترقان ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد شهدت في دار ابن جدعان حلفا لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت . ومعلوم أن هذا الحلف كان بين كفار وحسب قوانين الكفار إلا أن ماتوصلوا إليه فيه موافق لشرع الله ولذا لو دعي إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام لأجاب .
وقد كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان والوليد يومئذ أمير المدنية أمره عليها عمه معاوية بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذي المروة فكأن الوليد تحامل على الحسين في حقه لسلطانه فقال له الحسين أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لآخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعون بحلف الفضول قال فقال عبدالله بن الزبير وهو عند الوليد حين قال له الحسين ما قال وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعا قال وبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك وبلغت عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي فقال مثل ذلك فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه حتى رضي .
فهؤلاء الأئمة الأكابر تركوا رفع الأمر للقضاء الشرعي لعله لعلمهم أن القاضي قد يميل للوالي في حكمه ولجئوا لحكم أهل الجاهلية لموافقته للشرع المطهر في رد المظالم إلى أهلها ولو على الوالي وغيره .
وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالهجرة إلى الحبشة ومعلوم لدى كل عاقل أنها دار كفر يطبق فيها أحكام الكفار على كل من دخلها ومنهم المهاجرون لامحالة ولكنهم نشدوا العدل الموجود

ضمن هذه الأحكام وهو ما يوافق الشرع المطهر ولانريد أن نطيل في ذلك بالحديث عن تظلمهم أمام النجاشي وقبولهم مجلس الحكم بينهم وبين خصومهم من قريش فقد قبلوا المرافعة أمامه وقد أنصفهم وحكم بينهم وبين خصومهم بما يوافق شرع الله من بقائهم في دار الكفر آمنين لايؤذيهم أحد وعدم ردهم لمن ظلمهم من أقوامهم وهذا حكم الشرع وإن كان على يد كافر لم يدخل الإسلام بعد وليس وفق أحكام الكتاب والسنة التي لم يعرف عنها النجاشي أي شيء بعد .

قال ابن القيم : فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد .ا.هـ

والمقولة المشهورة عند الأصوليين : حيث وجدت المصلحة فثم شرع الله ..

قال أبو حامد الغزالي : نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ.

والتنصيص على الحكم في الآيات يجعل المناط متعلقا بالحكم وليس بالحاكم ولا بطريقه للحكم قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)

وقال : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) وأمر الله هو ترك البغي والعدوان فبأي حكم بينهما تم ذلك فهو أمر الله .

والحمد لله رب العالمين .

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 11

القضاة والمحامون

لاشك أن الراضي بالكفر المقر له كافر .. والرضى والإقرار عمل قلبي إلا أنه قد تتوافر القرائن المعتبرة التي تدل على وجود الرضى والإقرار وأمر النظر في تلك القرائن موكول لكبار العلماء .

وقطعا عند الحكم على المعين سيحتاج الأمر للنظر في الموانع والشروط كما بينا في كتاب تكفير المعين فلانعيده هنا .

وحديثنا عن القضاة والمحامين ينتظم أمورا ثلاثة :

الأول : حكم دراسة مواد القضاء والمحاماة

الثاني : حكم العمل في هذا السلك

الثالث : حكم الاستعانة بهم في التحاكم

فبالنسبة للدراسة نقول :

يختلف الأمر من بلد لأخرى خاصة في بلاد الحرمين فالقضاة والمحامون هناك دراستهم شرعية بحتة فهم من خريجي الكليات الشرعية والمعهد العالي للقضاء فلاشك في حل دراستهم .. وكحكم عام كل من كان كذلك فحكمه ذلك .

وأما من كان في كليات الحقوق فهو يدرس بجوار دراسته للشريعة الإسلامية جملة قوانين منها ماهو مندرج تحت التنظيمات الإدراية ومنها ماهو معارض للشريعة الإسلامية وقوانين كفرية مستمدة من الدساتير الغربية ومن وضع البشر .

ولايخلو الدارس لذلك من حالات ثلاث :

الأولى : دراسة تلك المواد لمعرفة فسادها ومخالفتها للشريعة للرد عليها وتفنيدها فهذا مأجور على تلك الدراسة مثله مثل طلبة العلم الذين يدرسون المذاهب الكفرية كدراستنا لمذهب الباطنية والصوفية الاتحادية ومثل دراستنا للتوراة المحرفة والإنجيل المحرف ونحو ذلك .

الثانية : دراسة تلك المواد كارها لها ولكنه مجبور عليها لتحصيل مصلحة مشروعة فهذا نرجو له السلامة وهو على خطر لوجود محاذير كثيرة في طريقه كما سيأتي .

الثالثة : دراسة تلك المواد مقرا لها راضيا بها فهذا كفر والعياذ بالله لأننا كما قدمنا الراضي بالكفر كافر .

هذا في الدراسة مجردة .. وفي الواقع جل هذه الكليات ضمن جامعات علمانية مختلطة

ويتطلب الأمر من الطالب في الغالب إجابات تقريرية في الاختبارات وتقدير واحترام للكفار وأذنابهم وأمور مشابهة تجعلنا نرجح جانب التحريم بصفة عامة .
كما لايخلو العامل في هذا المجال من حالات :
فبالنسبة للقاضي قد سبق حديثنا عنه في مقال سابق
فإن حكم بما يوافق الشرع فقد حكم بما أنزل الله فهو على خير وإلى خير بإذن الله
ومن ذلك مايوافق الشريعة من أحكام الأحوال الشخصية مثلا أو رد المظالم والحقوق أو كانت فيما لايتعارض مع الشريعة من الأنظمة والقوانين الإدارية التنظيمية حسب ما ذكرنا في المقال الخاص بالمشرع .
وإن حكم بما يخالف الشرع حفاظا على وظيفته أو طمعا في أمر من أمور الدنيا دون استحلال أو جحود لحكم الشريعة فهو كافر كفرا أصغر
وإن حكم بما يخالف الشرع مستحلا لذلك أو جاحدا لحكم الشريعة فهو كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة وليس شرطا أن يقر بالاستحلال والجحود بل القرائن المعتبرة تشهد بذلك كأن يعتمد القوانين الوضعية في أحكامه بصفة عامة .
وبالنسبة للمحامي نقول :
إذا اقتصر في المحاماة على الدفاع عن المظلوم أو ما يتعلق بالأحوال الشخصية المرتبطة بأحكام الشريعة بحيث لايخالف في مرافعاته المطالبة بما يوافق الشرع فهذا لاحرج فيه وقد يؤجر على ذلك إن احتسب في نصرة الحق .
أما إذا ترافع في أمور تخالف الشريعة وهو غير مقر للقوانين الكفرية وغير راض بها وإنما يبحث عن المال ونحوه فهو كافر كفرا أصغر لايخرج من الملة .
وأما إذا ترافع في أمور تخالف الشريعة مقرا للقوانين الكفرية راضيا بها فهذا كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة .
وكل الحالات الجائزة قد يؤجر عليها صاحبها إذا احتسب ونوى بعمله التقرب إلى الله بنفع المسلمين ودفع الشر وتقليل الفساد

وأما بالنسبة للاستعانة بالقضاة والمحامين فلاتجوز وهي كفر أكبر إذا صاحبها اعتقاد أو إقرار للقوانين الطاغوتية ولاتجوز وهي كفر أصغر إذا أراد التوصل بها لما لا يحل له شرعا مع خلوه من الاعتقاد والإقرار وتجوز بل قد تجب في حال التوصل لحق مشروع أو دفع ظلم .

والأصل أن يكون ذلك لدى المحاكم الشرعية لكن إن عدمت فلاحرج عليه لدى المحاكم الوضعية على ألا يصل بذلك لما يزيد عن حقه .
وقد سبق أن بينا في مقال التحاكم أن من يستعين بهم في تحصيل ما لا يقره الشرع وتضمن إعراضا عن التحاكم للشريعة على مابيناه فيكون نفاقا عقديا وهو كفر أكبر باطنا فإن أقر ببغضه للشريعة ورفضه لها فهو كافر ظاهرا وباطنا .
ولايسلم جل المسلمين اليوم من الحاجة للاستعانة بالقضاء جملة خاصة في قضايا الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ورجعة وحضانة وميراث وهلم جرا ..
ومن ذلك طلب المحاماة للأسرى والمعتقلين ظلما لإسقاط التهم الملفقة لهم أو دفع العقوبات المقررة عليهم جزئيا أو كليا أو المطالبة لهم ببعض الحقوق المكفولة لهم كأسرى ونحو ذلك فكل هذا من مقاصد الشريعة .
وقد قدمنا كيف تحصل المهاجرون الأول لحق بقائهم في الحبشة بحكم النجاشي النصراني آنذاك .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرونه على ذلك . وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً ، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها ؛ فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل .وقيل : إنه سُمّ على ذلك ! فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة ، وإن كانوا لم يلتزموا مع شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه ؛ بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها .ا.هـ
والمستعين بالمحامي يوكل المحامي في الدفاع عنه والمطالبة بحقه ولاعلاقة له بطريقته وأسلوبه في ذلك ولايؤاخذ لاشرعا ولا في أي من القوانين عما يتلفظ به المحامي وإنما دور المحامي توصيل فكرة موكله ومخاطبة المحكمة بما تفهم من مواد الدستور سواء أكانت موافقة للشريعة أم غير موافقة حتى يصل لحق الموكل ولذا لايقبل من المحامي الإقرار عن المتهم أو التوقيع عنه أو نحو ذلك .
ولايستغني الناس مسلمهم وكافرهم عن القضاء بحال ولذا حتى في حال وجود المسلم تحت سلطان الكافر أو تحت حكم طاغوتي لابد له من القضاء لامحالة ومن يجادل في ذلك فهو ألد خصم .
وقد مرت على الأمة حكومات طاغوتية وولايات للكفار فكانت فتاوى العلماء في ذلك بما يناسب الواقع ولم يحصل أن كفر أحد القضاة لمجرد عملهم تحت سلطة كافر أو فرض قانون كفري عليهم طالما يجتهدون لإصابة الحق ويغلب عليهم موافقة الشرع وقد قدمنا بعضا من ذلك إبان حكم هولاكو وأيضا يراجع فترة حكم تيمورلنك فعلى الرغم من تكفير العلماء له وفرضه الياسق فلم

يترك العلماء القضاء ولم يكفر أحد منهم قاضيا لمجرد كونه تحت ولاية تيمورلنك إلا من قدم الياسق على الشريعة .

قال ابن عربشاه في عجائب المقدور في نوائب تيمور :

كان معتقدا للقواعد الجنكيزخانية وهي كفروع الفقه في الملة الإسلامية.....ومن هذه الجهة أفتى كل من مولانا و شيخنا حافظ الدين محمد البزازي رحمه الله و مولانا و سيدنا وشيخنا علاء الدين محمد البخاري أبقاه الله وغيرهما من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بكفر تيمورلنك وبكفر من يقدم القواعد الجنكيزخانية على الشريعة الإسلامية .ا.هـ

على أن تكفير تيمورلنك مع ذلك ليس متفقا عليه بين علماء عصره

وكذا جميع حقبة الفاطميين الباطنيين وكذا سلاجقة الروم وخلال عصور الدولة العثمانية منذ أكثر من أربعة قرون وهم يحكمون قوانين وضعية ومنها قوانين التورو والفاتح نامة وقانون نامة .

يقول ابن تغري بردي عن الظاهر بيبرس :»كان الملك الظاهر رحمه الله؛ يسير على قاعدة ملوك التتار، وغالب أحكام جنكز خان؛ من أمر « اليسق، والتورا »

ولا أعرف أحدا كفر الظاهر بيبرس فضلا عن قضاته

وقال المقريزي : فكان منهم دولة المماليك بمصر، ولشدة مهابة الأمراء للمغول وياستهم حافظوا على تنفيذ هذه «الياسة» فوكلوا إلى قاضى الشريعة العبادات والأحوال الشخصية ، وأما هم وعاداتهم فكانت على مقتضى الياسة ونصبوا الحاجب ليقضي بينهم فيما اختلفوا فيه ، وجعلوا إليه النظر فى قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف فى أمور الإقطاعيات ، فشرعوا فى الديوان ما لم يأذن به الله . . . إلى أن قال : هذا وكان الوازع الديني موجودا، فلما قلَّ الحياء وضعف الدين طغت السياسة وأحكامها وانزوى الدين وأهله

ولانريد أن نطيل بالنقول في ذلك ومن مشاهير قضاتهم ومن تولى منصب قاضي القضاة في أزمانهم كثيرون منهم الشيخ أبو السعود المفسر الشهير .

وقد عمل يوسف عليه السلام لدى ملك مصر والذي عليه الجمهور أنه كان كافرا والقول بإسلامه شاذ في غاية الشذوذ من حيث النظر في النصوص الشرعية والتاريخية ونحن وإن كنا نقرر أن شرع ما قبلنا ليس شرعا لنا في الأصل إلا أن هذا يتعلق بقضية الحكم وهي في بعض الصور تدخل في التوحيد وهو ما اتفق عليه الأنبياء جميعهم .

قال تعالى : (قال اجعلني على خزائن الأرض) قال القرطبي رحمه الله : قال بعض أهل العلم : في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر ، والسلطان الكافر ، بشرط أن يعلم

أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه ، فيصلح منه ما شاء ; وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك . وقال قوم : إن هذا كان ليوسف خاصة ، وهذا اليوم غير جائز ; والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه .

وقال ابن تيمية : في معرض كلامه على طلب الولاية : «وكذلك ما ذكر عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار، وذلك إن مقارنة الفجار إنما يفعله المؤمن في موضعين: احدهما: أن يكون مكرها عليها، الثاني: أن يكون في ذلك مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما». أهـ

وقال : «وكذلك يوسف كان نائبا لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان».

وقال : ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الارض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى «ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به» وقوله تعالى «أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار، ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله أمر إلا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون» ومعلوم انه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك، وأهل بيته، وجنده، ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه ان يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكنه فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته، ما لم يكن يمكن ان يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله «فاتقوا الله ما استطعتم»

قال الشوكاني : طلب يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ، ورفع الظلم ، ويتوصل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله ، وترك عبادة الأوثان .

وقال العز بن عبد السلام: ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله، جلبا للمصالح العامة، ودرءا للمفاسد الشاملة. إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده، تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة لفوات كمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها .

ويقول الشيخ مُحمّد رشيد رضا : « إذا غلبَ العدوُّ على بعضِ بلادِ المُسلمينَ ، وامتنعتْ عليهم الهجرةُ ، فهل الصوابُ أن يتركوا لهُ جميعَ الأحكامِ ؟ ، ولا يتولّوا لهُ عملاً أم لا ؟ ، يظنُّ بعضُ الناسِ أنَّ العملَ للكافر لا يحلُّ بحالٍ ، والظاهرُ لنا أنَّ المُسلمَ الذي يعتقدُ أنّهُ لا ينبغي أن

يحكمَ المُسلمَ إلا المُسلمُ ، وأنَّ جميعَ الأحكامِ يجبُ أن تكونَ موافقة لشريعتهِ ، وقائمةٍ على أصولها العادلةِ ، ينبغي لهُ أن يسعى في كلِّ مكانٍ، بإقامةِ ما يستطيعُ إقامتهُ من هذه الأحكامِ ، وأن يحولَ دونَ تحكّمِ غيرِ المسلمينَ بالمسلمينَ قدرَ الإمكانِ.

وبهذا القصدِ يجوزُ لهُ أو يجبُ عليهِ ، أن يقبلَ العملَ في دار الحربِ ، إلا إذا علمَ أنَّ عملهُ يضرُّ المسلمينَ ولا ينفعهم ، بل يكونُ نفعهُ محصوراً في غيرهم ، ومُعيناً للمُتغلبِ على الإجهازِ عليهم ...وجملة القولِ: أنّ دارَ الحربِ ليستْ محلاً لإقامةِ أحكام الإسلامِ ، ولذلك تجبُ الهجرة منها ، إلا لعذرٍ أو مصلحةٍ للمسلمينَ ، يؤمنُ معها من الفتنةِ في الدينِ، وعلى من أقامَ أن يخدمَ المسلمينَ بقدر طاقتهِ ، ويقوّي أحكامَ الإسلامِ بقدرِ استطاعتهِ ، ولا وسيلةَ لتقويةِ نفوذِ الإسلامِ وحفظِ مصلحةِ المسلمينَ ، مثلَ تقلّدِ أعمالِ الحكومةِ ، لاسيّما إذا كانتِ الحكومةُ متساهلةً قريبةً من العدلِ بينَ جميعِ الأمم والملل كالحكومةِ الإنجليزيّةِ ، والمعروفُ أنَّ قوانينَ هذه الدولِ أقربُ إلى الشريعةِ الإسلاميّةِ من غيرها ، لأنّها تفوّضُ أكثرَ الأمورِ إلى اجتهادِ القضاةِ ... إلى أن قال : والظاهرُ مع هذا كلّهِ أنّ قبولَ المُسلمِ للعملِ في الحكومةِ الإنجليزيّةِ في الهندِ ، ومثلهُ ما هو في معناها ، وحكمهُ بقانونِها ، هو رخصةٌ تدخلُ في قاعدةِ ارتكابِ أخفِّ الضررين إن لم يكنْ عزيمةً يُقصدُ بها تأييدُ الإسلامِ، وحفظُ مصلحةِ المُسلمينَ « ا.هـ

وقد عمل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قاضياً في المحكمة الشرعية في عمّان سنة ١٩٢٩ وكانت الأردن تحت الانتداب البريطاني وتدرج في القضاء حتى ١٩٤٥ حين عيّن مفتياً لإمارة شرق الأردن. و في ١٩٤٧ عُيّن قاضياً للقضاة ووزيراً للمعارف في عهد الملك عبد الله، وكان وثيق الصلة به وكذا في عهد الملك حسين حتى ١٩٦١ .

وكذا الشيخ أحمد شاكر الذي عمل قاضيا بالمحاكم الشرعية ثم عضوا بالمحكمة العليا، وأحيل إلى التقاعد في ١٩٥٢م ومعلوم أن حكومة مصر آنذاك كانت طاغوتية ومن قبله والده وشيخه الشيخ محمد شاكر كان قاضي قضاة السودان .

ولانريد أن نطيل أكثر من ذلك والخلاصة أن ليس كل قاض أو محام في محكمة طاغوتية كافرا وليس كل مستعين بالقضاء أو المحاماة كافرا كما يتوهم البعض وإنما الأمر على التفصيل الذي ذكرناه والحمد لله رب العالمين .

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 12

الإكراه والضرورة والمصلحة الراجحة

انتهينا تقريبا من استيعاب نقاط الكلام عن التحاكم وبقيت مسألة أخيرة على افتراض أن مادفعنا لكتابة المنشورات وهو حاجة الإخوة للمحاكم والمحاماة يعتبر كفرا أكبر أو شركا كما يدعي المدعون فهل هو مباح لأنه ضرورة وهل الضرورة مسوغة لارتكاب الكفر أو الشرك ؟ وسنحاول اختصار الموضوع قد الاستطاعة لأن المسألة تطول ونقول العلماء في ضبط المصطلحات وفروقاتها وصورها كثيرة .

بادئ ذي بدء نقول :

لا إشكال بيننا في أن التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه جائز وإن كان الأولى العزيمة قال تعالى (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

عن ابن عباس قوله (إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوّه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم.

قال ابن كثير : وأما قوله : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى ، وقلبه يأبى ما يقول ، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله

وقال تعالى (لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)

عن ابن عباس قوله: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين "، قال: نهى الله سبحانه المؤمنين أن يُلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجةً من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفارُ عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللُّطف، ويخالفونهم في الدين. وذلك قوله: " إلا أن تتقوا منهم تقاةً".

قال ابن عباس : هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا يقتل ولا يأتي مأثما .

عن ابن عباس: " إلا أن تتقوا منهم تقاة "، قال: التقاة التكلم باللسان، وقلبُه مطمئن بالإيمان.

وقال الحسن : التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة ، ولا تقية في القتل

عن السدي: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين " إلى " إلا أن تتقوا منهم تقاة "، أما " أولياء " فيواليهم في دينهم، ويظهرهم على عورة المؤمنين، فمن فعل هذا فهو مشرك، فقد برئ الله منه = إلا أن يتقي تقاةً، فهو يظهر الولاية لهم في دينهم، والبراءةَ من المؤمنين.

عن عكرمة في قوله: " إلا أن تتقوا منهم تقاة "، قال: ما لم يُهرِق دم مسلم، وما لم يستحلّ ماله.

قال القرطبي : لما سمح الله - عز وجل - بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم ; وبه جاء الأثر المشهور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وقال : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر ... قال الله - تعالى - : إلا من أكره الآية . وقال : إلا أن تتقوا منهم تقاة وقال : إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض الآية .

وقال : ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول ، وأما في الفعل فلا رخصة فيه ..وقالت طائفة : الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان . روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول ، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق . روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان ، أن الإثم عنه مرفوع . وأجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة .

قال المحققون من العلماء : إذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له أن يجريه على لسانه إلا مجرى المعاريض ; فإن في المعاريض لمندوحة عن الكذب

وقد أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة

إذن انتهينا من تقرير المسألة ولكن ماهو الإكراه وهل يلحق به الضرورة والمصلحة الراجحة أم لا ؟

قال القرطبي : اختلف العلماء في حد الإكراه ; فروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته . وقال ابن مسعود : ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به . وقال الحسن : التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة ، إلا أن الله - تبارك وتعالى - ليس يجعل في القتل تقية . وقال النخعي : القيد إكراه ، والسجن إكراه . وهذا قول مالك ، إلا أنه قال : والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي

وإنفاذه لما يتوعد به ، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت ، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب ، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره . وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه . وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف ، ولا حنث عليه ; وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء .

وقد اعتبروا درء المسلم عن ماله نوعا من الإكراه فأجازوا الحلف كاذبا لرد الماكس ونحوه

قال القرطبي : لأن المدافعة عن المال كالمدافعة عن النفس ; وهو قول الحسن وقتادة وقال ابن الماجشون فيمن أخذه ظالم فحلف له بالطلاق ألبتة من غير أن يحلفه وتركه وهو كاذب ، وإنما حلف خوفا من ضربه وقتله وأخذ ماله : فإن كان إنما تبرع باليمين غلبة خوف ورجاء النجاة من ظلمه فقد دخل في الإكراه ولا شيء عليه ، وإن لم يحلف على رجاء النجاة فهو حانث .ا.هـ

قال ابن العربي:" وقد اختلف الناس في التهديد، هل هو إكراه أم لا ؟ والصحيح أنه إكراه؛ فإن القادر الظالم إذا قال لرجل: إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك، أو ضربتك، أو أخذت مالك، أو سجنتك، ولم يكن له من يحميه إلا الله، فله أن يقدم على الفعل، ويسقط عنه الإثم في الجملة، إلا في القتل.ا.هـ

وهنا مربط الفرس فنقول : ماهي العلة التي لأجلها استثني المكره وأجاز له الشارع الكفر لأجل هذا الإكراه ؟ ولاننسى الاستدراك في الآية بقوله (ولكن من شرح بالكفر صدرا) فإنه يقوي جانب إلحاق كل مالم يكن فيه شرح للصدر بالكفر ..وإنما جاء النص على الإكراه لأن حالة سبب النزول كانت إكراها

وفي كلام العلماء ما يدلل على اعتبار الضرورة من أنواع الإكراه فمثلا :

قال ابن حزم والإكراه على الفعل ينقسم قسمين :

أحدهما كل ما تبيحه الضرورة ، كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه ؛ لأن الإكراه ضرورة ، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه ؛ لأنه أتى مباحا له إتيانه .

والثاني ما لا تبيحه الضرورة ، كالقتل ، والجراح ، والضرب ، وإفساد المال ، فهذا لا يبيحه الإكراه ، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان ؛ لأنه أتى محرما عليه إتيانه .ا.هـ

وفي تحرير الإكراه يجدر بنا أن نتذكر حديث الجيش الذي يخسف به وهو في الصحيح حيث قالت أم المؤمنين كيف يخسف بهم وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم . فكيف يتصور مكره وهو في جيش معه سلاحه وليس داخل سجن ولم يضرب فليس إلا وجود أمر آخر جبره غير الضرب والحبس وقد اعتبر ذلك إكراها ويعذر به حيث يبعث على نيته .

وقال ابن قدامة:" فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير، فأما الضرر اليسير: فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقا بصاحبه وغضا له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره، وإن

توعد بتعذيب ولده: فقد قيل ليس بإكراه، لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أن يكون إكراها، لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا ".ا.هـ

وقال السرخسي : فالإنسان لا يكون راضيا عادة بقتل أبيه أو ابنه، ثم هذا يلحق الهم والحزن به، فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس .

وقال المرداوي :" ضرب ولده وحبسه ونحوهما: إكراه لوالده، على الصحيح من المذهب، صححه في الفروع، والقواعد الأصولية، وغيرهما " اهـ

وقال في عون المعبود: "وَالمُرَاد مِنْ المُضْطَرّ: المُكْرَه"

وقال ابن رشد : ... وذلك أن المكره يشبه من جهة المختار، ويشبه من جهة المضطر المغلوب ا.هـ

وفي كلام المتأخرين تقرير لكون الإكراه والضرورة بابهما واحد يقول عبد القادر عودة في كتابه " التشريع الجنائي " : ويلحق بالإكراه حالة الضرورة من حيث الحكم، ولكنها تختلف عن الإكراه في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر يأمر المكره بإتيان الفعل ويجبره على إتيانه، أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل أحد، إنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم؛ لينجي نفسه أو غيره من الهلكة ... الخ.

ونقول : إن غاية الإكراه أنه ضرر يقع على الشخص فيدفعه بقول لايعتقده ولايحبه فضرب الرجل سوطين أو حبسه يومين يحدث له ألما وبه رخص له أن يقول كلمة الكفر ليدفع هذا الألم عنه (لا نهمل هنا أن هناك خلاف مشهور في الإكراه الملجئ وغير الملجئ وأيهما يعتبر في الكفر) وعليه : فأي إيذاء يقع على المسلم يقابل إيذاء الضرب والحبس ونحوهما كضياع ماله أو إيذاء ولده أو ذهاب مصلحة له كبيرة مما لاشك أن ألمه أشد بمراحل من ضرب سوطين أو حبس يومين هو نوع من الإكراه داخل فيه أو على الأقل ملحق به من باب الأولى .

وقال الفيروز آبادي في "بصائر ذوي التمييز " وهو يعدد معظم ما اشتملت عليه سورة النحل، فذكر منها:" والرّخصة بالتَّكلم بكلمة الكفر عند الإكراه والضَّرورات"اهـ

وقد ثبت اعتبار الضرورة والمصلحة في قصتين ثابتتين في السنة النبوية وإن حاول بعض أهل العلم تأويلها وصرفها عما أفادته مما يوافق مادلت عليه الآيتين ونحن نرجح من فهمهما من العلماء على النحو الآنف

ففي باب اعتبار الحفاظ على المال واستنقاذ الرجل لماله أن يضيع لو لم يتلفظ بما يعتبر كفرا مارواه أحمد وغيره بسند صحيح عن أنس بن مالك قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله إن لي بمكة مالا ، وإن لي بها أهلا ، وإني أريد

أن آتيهم ، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئا ؟ " فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ما شاء ، فأتى امرأته حين قدم فقال : " اجمعي لي ما كان عندك ، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم " وفشا ذلك بمكة فانقمع المسلمون ، وأظهر المشركون فرحا وسرورا ...وفيه أنه قال للعباس : ولكني جئت لمال كان لي هاهنا أردت أن أجمعه فأذهب به فاستأذنت رسول الله فأذن لي أن أقول ما شئت ... الحديث

فالشاهد في قوله : " فأنا في حل إن أنا نلت منك، أو قلت شيئا ؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء " وقوله : فأذن لي أن أقول ماشئت .

فهنا رخص له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء، وهو قد تظاهر بالكفر لأجل استنقاذ ماله من قريش قبل أن تعلم بإسلامه ، وهذه مصلحة مالية شخصية قدمت على الثبات على التوحيد .

ولو أخذنا بمقياس المانعين فلضياع ماله كله أهون من أن يتلفظ بكلمة الكفر ولو كان الأمر كذلك لما رخص له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول ماشاء .

قال ابن القيم :... الكلام إذا لم يرد به قائلة معناه إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أوانه أراد به غير معناه، لم يلزمه ما لم يرده بكلامه، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجاج ابن علاط حكم ما تكلم به، لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه، وقد قال تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} وفي الآية الأخرى {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم}، فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه " اهـ

ولاننسى هنا القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات وهي مأخوذة من قوله تعالى: (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) ونحوه

والاضطرار: الحاجة الشديدة، والمحظور: المنهي عن فعله، ومعنى القاعدة: أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة .

ولاشك أن الشرك والكفر من المحظورات فهل تبيحه الضرورة أم لا ؟ خلاف بين العلماء حتى إن بعضهم أجاز حل السحر بالسحر من باب الضرورة والسحر كفر متفق عليه ومنصوص على ذلك في كتاب الله سبحانه بخلاف غيره مما يجتهد في حكمه ولانص فيه

قال الموفق ابن قدامة في حل السحر : ... وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر. فقال: قد رخص فيه بعض الناس.

وقال ابن مفلح : وتوقف الإمام أحمد في الحل بسحر وفيه وجهان، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس، قال الخلال إنما كره فعاله ولا يرى به بأساً كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة

التي تبيح فعلها .
وقال الشيخ محمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار : ويجوز الحل بسحر ضرورة. قال في شرحه -أي للضرورة إلى ذلك- في الأصح .
وقال في الروض المربع بحاشية ابن قاسم : ويجوز الحل بسحر ضرورة. قال الشيخ عبدالرحمن في الحاشية: أي لأجل الضرورة .
وقال في كشاف القناع : والمذهب جوازه ضرورة. اهـ .
والراجح عندنا عدم جواز ذلك ولكن لتعلق هذا بمسألتنا ذكرناه .
وقد ذكر بعض أهل العلم ضوابط الضرورة فقال :
أن تكون الضرورة قائمةً بحيث يحصل في الواقع خوف هلاك أو تلف على النفس أو المال ، وذلك بغلبة الظن بحسب التجارب .
أو أن يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس ..
وهي : ١- الحفاظ على الدين . ٢- الحفاظ على النفس . ٣- الحفاظ العرض . ٤- الحفاظ على العقل . ٥- الحفاظ على المال.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ... بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى، فان أمرهم قد يشتبه ولهذا ذكروا في سبب نزول هذه الآية أنه لما مات النجاشي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل: تصلى على هذا العلج النصراني وهو في أرضه ؟ فنزلت هذه الآية، هذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وابن عباس، وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة على النجاشي .ا.هـ
كما يمكن أن يستدل على أمر المصلحة الراجحة بتولي يوسف عليه السلام الولاية لحاكم مصر الكافر وحكمه في قومه حسب دين الملك كما دل عليه قصة الصواع فمن اعتبر ذلك كفرا توجه هذا الاستدلال معه .
ولايحتاج المخالف لما ذكرناه أن يحشد لنا حشودا من أقوال أهل العلم لتأييده فبعض ماسينقله محمول على العزيمة ونحن لانخالف في ذلك وبعضه اجتهاد في الفهم مقابل اجتهاد وليس فهمهم بأولى من فهم غيرهم وما قدمناه هو الظاهر وغيره هو الذي خلاف الظاهر وبالله التوفيق .
كما ننوه أن هناك اصطلاحات لم نتعرض لها تتعلق بالموضوع كالمجبور والمستضعف والمضغوط والإكراه الأدبي وعوارض الأهلية والمشقة ورفع الحرج وهلم جرا ويكفي أن نقول إن مصطلحا منها فقط كرفع الحرج عملت فيه رسائل دكتوراه ..
وأخيرا :
لقد أطلنا جدا في هذه المسألة وماكنت أود ذلك .. ولكن لأهميتها القصوى فهي يترتب عليها أمور وأمور والتوسع فيها غير مرضي وخطير جدا فهي مدخل لإضاعة أصل الدين والتفلت من حدوده وكذلك

التضييق فيها فيه حرج عظيم على المسلمين والمقصود التوسط ورد الأمر للعلماء لتقرير مايمكن أن يعتبر إكراها أو ضرورة أو مصلحة عظيمة راجحة ولأي حد يمكن فيه التنازل خاصة في العمل فالقول يمكن فيه التعريض كما قدمنا .

ونختم هنا بالخلاصة في مسألتنا فنقول : إن سلم أن التحاكم للطاغوت داخل في الكفريات فاللجوء إليه للتخلص من الأسر أو مايترتب عليه من قتل أو اغتصاب أو مرض أو ضياع أسرة أو تلف مال ونحو ذلك هو من الإكراه المرخص للوقوع فيه ومن صبر على ذلك فقد أخذ بالعزيمة وهو أفضل له ...

هذا إن سلمنا جدلا _ ولسنا بالمسلمين _ لما تقدم في المقالات التأصيلية الفائتة

ويلاحظ أنه تحت هذه الفقرة يندرج الإقامة في بلاد الكفر في بعض الحالات والسفر إليها للعلاج ونحوه لأنه رضا بأحكام الكفر أن تجري عليه وكذا الموافقة على التحاكم للكفار في أمور كثيرة كما نوهنا في مقال خاص ببرامج الكمبيوتر ومواقع التواصل الاجتماعي ونحو ذلك من قوانين الاستيراد والتصدير وتحويل الأموال وغيرها .

والله الهادي إلى سواء السبيل.

وأما في اعتبار المصلحة الراجحة ففي ذلك اعتبار مصلحة قتل من آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وضياع تلك المصلحة لو لم يتلفظ بما يعتبر كفرا في مارواه البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله» فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فأذن لي أن أقول شيئا، قال: قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضا، والله لتملنه. قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا.... الحديث

والشاهد فيه قوله فأذن لي أن أقول شيئا ..ثم ما جاء بعده من قول فيه انتقاص للنبي صلى الله عليه وسلم ولو تعريضا وهذا كفر بلاجدال ولو لم يكن كذلك لما استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم أصلا

وفي بعض ألفاظ القصة : يا رسول الله، إنه لا بد لنا أن نقول، قال: فقولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك.

وفي آخر قال: يا رسول الله أمحللي مما قلت لابن الأشرف ؟ قال: " أنت في حلٍّ مما قلت ".

قال الحافظ ابن حجر: قد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه أن يشكوا منه ويعيبوا رأيه "اهـ
وقال ابن بطال :" إنما أذن له أن يقول ما لو قاله بغير إذن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه لكان دليلا على النفاق، ولكن لما أذن له في القول لم يكن معدودًا عليه أنه نفاق " اهـ
وقرر ابن القيم في بدائع الفوائد أن في هذه القصة ما ينافي الإيمان فقال : استشكل الناس من حديث قتل كعب بن الأشرف استئذان الصحابة أن يقولوا في النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ينافي الإيمان، وقد أذن لهم فيه، وأجيب عنه بأجوبة:
أحدها: بأن الإكراه على التكلم بكلمة الكفر يخرجها عن كونها كفرا مع طمأنينة القلب وبالإيمان، وكعب قد اشتد في أذى المسلمين وبالغ في ذلك فكان يخوض على قتالهم، وكان في قتله خلاص المسلمين من ذلك، فكان إكراه الناس على النطق بما نطقوا به ألجأهم إليه، فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم مع طمأنينة قلوبهم بالإيمان، وليس هذا بقوي .
الجواب الثاني: أن ذلك القتل والكلام لم يكن صريحا بما يتضمن كفرا، بل تعريضا وتورية، فيه مقاصد صحيحة موهمة موافقة في غرضه، وهذا قد يجوز في الحرب الذي هو خدعة.
الجواب الثالث: إن هذا الكلام والنيل كان بإذنه، والحق له، وصاحب الحق إذا أذن في حقه لمصلحة شرعية عامة، لم يكن ذلك محظورا " اهـ
والقول الأول وإن قال ابن القيم ليس بقوي هو المعتمد لكنه بالإضافة للقول الثاني لأننا بينا سابقا أنه يستخدم التعريض ما أمكن حتى في الإكراه المتفق عليه ولو كان التعريض بالكفر مسموحا به لما استأذن فيه أصلا كما أن التعريض بسب النبي صلى الله عليه وسلم وانتقاصه كالتصريح حكما وأما القول الثالث فينقضه أنه استأذنه في القول جملة ولم يستفصله أنه يتعلق بشخصه الكريمة صلى الله عليه وسلم أم لا .
قال السبكي في طبقات الشافعية : وذكر الشيخ كمال الدين إشكالا ذكره ابن المنير في حديث قتل كعب ابن الأشرف حاصله أن النيل من عرض النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولا تباح كلمة الكفر إلا بالإكراه فكيف استأذنوه عليه السلام أن ينالوا منه بألسنتهم استدراجا للعدو وأذن لهم ؟
وأجاب عنه بأن كعبا كان يحرض على قتل المسلمين وفي قتله خلاص من ذلك، فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم انتهى.
قال الشيخ كمال الدين: في هذا الجواب نظر لا يخفى، ويحتمل أجوبة منها: أن النيل لم يكن صريحا في الكفر بل كان تعريضا يوهم المخاطب، لهم فيه مقاصد صحيحة، وذلك في الخديعة قد يجوز.
ومنها: أنه كان بإذنه صلى الله عليه وسلم وهو صاحب الحق وقد أذن في حقه لمصلحة شرعية، ولا نسلم دخول هذه الصورة فيما يكون كفرا انتهى.
قلت (أي السبكي) : النبي صلى الله عليه وسلم لا يأذن إلا في جائز، وسبه لا يجوز أصلا، والواقع التعريض دون صريح السب، والحامل عليه المصلحة حيث اقتضاها الحال، وكان في المعاريض مندوحة عن الكذب " اهـ.

وقال السبكي رحمه الله تعالى في كتابه الأشباه والنظائر :
قد علم أن لبس زي الكفار وذكر كلمة الكفر من غير إكراه كفر؛ فلو دعت مصلحة المسلمين إلى ذلك واشتدت حاجتهم إلى من يفعله فالذي يظهر أنه يصير كالإكراه .
وقد اتفق مثل ذلك للسلطان صلاح الدين؛ فإنه لما صعب عليه أمر ملك صيدا وحصل للمسلمين به من الضرر الزائد ما ذكره المؤرخون ألبس السلطان صلاح الدين اثنين من المسلمين لبس النصارى وأذن لهما في التوجه إلى صيدا على أنهما راهبان وكانا في الباطن مجهزان لقتل ذلك اللعين غيلة؛ ففعلا ذلك وتوجها إليه وأقاما عنده على أنهما راهبان، ولا بد أن يتلفظا عنده بكلمة الكفر وما برحا حتى اغتالاه وأراحا المسلمين منه ولو لم يفعلا ذلك لتعب المسلمون تعبًا مفرطًا ولم يكونوا على يقين من النصرة عليه.
ومما يدل على هذا قصة محمد بن مسلمة في كعب بن الأشرف فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لكعب بن الأشراف ؟ فقال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله ؟ قال: نعم. قال: فأذن لي ....ا.هـ
وقال شيخ الإسلام : وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما وهو الأمر الذي أكره عليه قال تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} وقال تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} ثم قال: {ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم}
وقال أيضا : وما كان كفرا من الأعمال الظاهرة: كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزما لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه، لم يكن ذلك كفرا، وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه، فيوافقهم في الفعل الظاهر، ويقصد بقلبه السجود لله، كما ذكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا على يديه، ولم يظهر منافرتهم في أول الأمر.
وجاء في الموسوعة الكويتية الفقهية قولهم : " ذهب الحنفية على الصحيح عندهم، والمالكية على المذهب، وجمهور الشافعية إلى: أن التشبه بالكفار في اللباس- الذي هو شعار لهم يتميزون به عن المسلمين - يحكم بكفر فاعله ظاهرا، أي في أحكام الدنيا، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه، أو لدفع الحر أو البرد، وكذا إذا لبس زنار النصارى، إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين، أو نحو ذلك لحديث:" من تشبه بقوم فهو منهم"، لأن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع "اهـ
وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يبوس الأرض دائما هل يأثم؟ وفيمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك؟ فقال:"
الجواب: أما تقبيل الأرض ووضع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل

منا يلقى أخاه أينحني له؟ قال: لا. ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذه يا معاذ قال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال: كذبوا عليهم، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها، يا معاذ إنه لا ينبغي السجود إلا لله، وأما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات. ومن اعتقد مثل هذا قربة ودينا فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل.

وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه، وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان.

ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك.

وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال، ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه، قالوا: إنما التقية باللسان، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وأما فعل ذلك لأجل فضل الرياسة والمال فلا، وإذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا مثل أن يكرهه على كلمة الكفر وينوي معنى جائزا، والله أعلم .ا.هـ

وقال ابن كثير: وكان السلطان قد جهز قبل هذه البطش الثلاث جاءته مددا محملة بالميرة من مصر بطشة كبيرة من بيروت فيها أربعمائة غرارة وفيها من الجبن والشحم والقديد والنشاب والنفط شيء كثير وأمر من فيها من التجار أن يلبسوا زي الفرنج حتى إنهم حلقوا لحاهم وشدوا الزنانير واستصحبوا في البطشة معهم شيئا من الخنازير وقدموا بها على مراكب الفرنج فاعتقدوا أنهم منهم وهي سائرة كأنها السهم إذا خرج من كبد القوس فحذرهم الفرنج غائلة الميناء من ناحية البلد فاعتذروا بأنهم مغلوبون عنها ولا يمكنهم حبسها من قوة الريح وما زالوا كذلك حتى ولجوا الميناء فأفرغوا ما كان معهم من الميرة والحرب خدعة فعبرت الميناء فامتلأ الثغر بها خيرا، فكفتهم إلى أن قدمت عليهم تلك البطش الثلاث المصرية .ا.هـ

ويضاف لذلك أيضا بقاء النجاشي في دار الكفر وكتمانه لإسلامه وهو ملك على الحبشة ولايعقل ألا يصدر منه أي قول أو عمل ظاهره الكفر خلال تلك المدة التي عاشها بين قساوسته ودهاقنته وكل ذلك للمصلحة الراجحة في بقاء ملكه.

الشروط التي يرى البعض أنها مكفرة في أي عقد لو وافق عليها الشخص كشروط التجنس أو ماشابهها ومنها التحاكم للمحاكم الوضعية لو وقع عليها باعتبار أنها شروط باطلة محتجا لذلك بحديث بريرة اشترطي لهم الولاء وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فله وجهة في ذلك .

ماتصالح عليه طرفان لايدخل في التحاكم للطاغوت فالصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما كما ثبت في الحديث وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» وعليه فما يتفق عليه من قوانين للألعاب مثل كرة القدم بغض النظر عن أي مخالفات شرعية أخرى خارجية فليس من التحاكم للطاغوت في شيء بل كله تقريبا من القوانين المباح وضعها اللهم إلا في حالة واحدة وهي تعمد الإصابة من لاعب للاعب فهي من الجنايات والموافقة على التسامح فيها من الصلح الجائز بالإجماع إذا نص على ذلك في قانون اللعبة وإلا فللاعب الحق أن يطالب بحقه لدى المحاكم الشرعية كما لو أمسك اللاعب مسدسا وقتله أو سكينا وطعنه فهذا خارج عن قوانين اللعبة التي مرجعها الصلح .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح في دم العمد ويراجع للاستفاضة بحث الصلح في الجنايات للعريني وكل تصالح بين خصمين بارتضائهما حكما يحكم بينهما صلحا فهو جائز وليس من التحاكم للطاغوت في شيء طالما لم يحرم حلالا ولم يحلل حراما ومن ذلك إبطال الحدود الشرعية أو تغيير العبادات .

هناك فرق بين التحاكم والاستنصار فالشكوى للشرطة ونحو ذلك لاعلاقة له بالتحاكم وإنما هو نوع آخر يسمى الاستنصار فقد طلب يوسف عليه السلام من صاحبه في السجن أن يذكره عند الملك الكافر ليخرجه من السجن واستنصر النبي صلى الله عليه وسلم بالمطعم بن عدي ليدخل مكة فدخلها في جواره وهو كافر مشرك

نحن كما أننا نهنا في أول المقالات لم نفند أدلة الخصوم لأن ذلك يطول كذلك لم نستوعب أدلة الموافقين وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق ومن أمثلة ذلك موقف يوسف عليه السلام عندما أتاه الرسول ليخرج من السجن ورفضه الخروج حتى يحكم له بالبراءة وقد طلب ذلك من الملك الكافر وقتها بالاتفاق فقد أتى بالمتهم وهي امرأة العزيز وبالشهود وحكم ببراءة يوسف عليه السلام وفق قوانينه الوضعية ولكنها موافقة للحق من شرع الله تعالى

قد يتطلب الأمر أحيانا الحكم بغير شريعة الإسلام في حالات خاصة كما قال مالك : تقْسِيم مواريث أهلِ الْكتابِ علَى حكْمِ دينِهِم ، سواءٌ أسلَمَ أحد الْورثة قَبلَ الْقَسمِ أو لم يسلم .

وأخيرا .. وفي نهاية تلكم السلسلة المباركة نعيد ونحذر الإخوة من التسرع في التكفير ورمي المسلمين بالشرك والردة فإن أسلمة ألف مشرك أهون من تكفير مسلم واحد فما ورد نص شرعي واحد في التحذير من أسلمة المشرك والخطأ في ذلك وإنما تضافرت النصوص على التنفير الشديد من تكفير المسلم ورميه بالشرك أو الكفر ولعلنا نفرد هذا الأمر بمقال مستقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

ويشترك فيما تقدم من حكم في مسألة أو عدة مسائل أو في كل أحكامه إلا أن الذي يعتمد ذلك في كل أحكامه يعتبر عمله قرينة معتبرة على الاستحلال خاصة إذا أضيف إليها تصريحه بأنه يحكم بالعدل أو أنه لايجور

ونحو ذلك .
ويلحق بالقضاة فيما تقدم من حكم في مسألة من المسائل ولو الأب في بيته والمفتي في فتواه ونحوهم
أما الحاكم بمعنى من التزم شريعة يحكم بها كل أمور حياته غير شريعة الإسلام فهذا كافر مرتد بالإجماع وهذا مثل العمل المطلق بالشرائع المنسوخة كالتوراة والإنجيل .
من تحاكم إلى الطاغوت مختارا لطمع دنيوي فهو عاص مرتكب لكبيرة ليس بمؤمن إيمانا كاملا وعليه أن يستغفر ويتوب
وإن كان مبغضا للشرع معرضا عنه من داخل قلبه فهو منافق نفاقا اعتقاديا ليس بمؤمن إيمانا حقيقيا وزعمه الإيمان كاذب فيه وهو كافر الكفر الباطني الذي لايترتب عليه أي حكم ظاهري كالمنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولايدخل في كل ذلك من ليس مختارا للتحاكم إلى الطاغوت مثل جميع الإخوة
العبرة بموافقة الحكم للشرع لا بالمحكمة ولا بالقاضي ولا بالقانون المعتمد فإذا كان القاضي مسلما وحكم بما يخالف شرع الله فقد حكم بالطاغوت وإذا كان نصرانيا وحكم بما يوافق شرع الله فقد حكم بالشريعة
القضاة والمحامون الذين دراستهم شرعية بحتة لاشك في حل دراستهم
وأما من كان في كليات الحقوق و يدرس قوانين كفرية للرد عليها وتفنيدها فهذا مأجور أو كارها لها ولكنه مجبور عليها لتحصيل مصلحة مشروعة فهذا نرجو له السلامة وهو على خطر أو مقرا لها راضيا بها فهذا كفر ونحن نرجح جانب التحريم بصفة عامة لاعتبارات أخرى ملحقة .
المحامي إذا اقتصر في المحاماة على الدفاع عن المظلوم أو ما يتعلق بالأحوال الشخصية المرتبطة بأحكام الشريعة بحيث لايخالف في مرافعاته المطالبة بما يوافق الشرع فهذا لاحرج فيه وقد يؤجر على ذلك إن احتسب في نصرة الحق .
أما إذا ترافع في أمور تخالف الشريعة وهو غير مقر للقوانين الكفرية وغير راض بها وإنما يبحث عن المال ونحوه فهو كافر كفرا أصغر لايخرج من الملة .
وأما إذا ترافع في أمور تخالف الشريعة مقرا للقوانين الكفرية راضيا بها فهذا كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة .
الاستعانة بالقضاة والمحامين لاتجوز وهي كفر أكبر إذا صاحبها اعتقاد أو إقرار للقوانين الطاغوتية
ولاتجوز وهي كفر أصغر إذا أراد التوصل بها لما لا يحل له شرعا مع خلوه من الاعتقاد والإقرار
وتجوز بل قد تجب في حال التوصل لحق مشروع أو دفع ظلم .
والأصل أن يكون ذلك لدى المحاكم الشرعية لكن إن عدمت فلاحرج عليه لدى المحاكم الوضعية على ألا يصل بذلك لما يزيد عن حقه .
لايسلم جل المسلمين اليوم من الحاجة للاستعانة بالقضاء جملة خاصة في قضايا الأحوال الشخصية

من نكاح وطلاق ورجعة وحضانة وميراث وهلم جرا ..
المستعين بالمحامي يوكل المحامي في الدفاع عنه والمطالبة بحقه ولاعلاقة له بطريقته وأسلوبه في ذلك ولايؤاخذ لاشرعا ولا في أي من القوانين بما يتلفظ به المحامي
الضرورة والمصلحة الراجحة تندرج تحت الإكراه إما أصالة وإما إلحاقا وهذه المسألة مع تقريرنا لها فإن التوسع فيها غير مرضي وخطير جدا فهي مدخل لإضاعة أصل الدين والتفلت من حدوده وكذلك التضييق فيها فيه حرج عظيم على المسلمين والمقصود التوسط ورد الأمر للعلماء لتقرير مايمكن أن يعتبر إكراها أو ضرورة أو مصلحة عظيمة راجحة ولأي حد يمكن فيه التنازل خاصة في العمل فالقول يمكن فيه التعريض .
إن سلم أن التحاكم للطاغوت داخل في الكفريات فاللجوء إليه للتخلص من الأسر أو مايترتب عليه من قتل أو اغتصاب أو مرض أو ضياع أسرة أو تلف مال ونحو ذلك هو من الإكراه المرخص للوقوع فيه ومن صبر على ذلك فقد أخذ بالعزيمة وهو أفضل له
كما يندرج تحت ذلك الإقامة في بلاد الكفر في بعض الحالات والسفر إليها للعلاج ونحوه وكذا الموافقة على التحاكم للكفار في أمور كثيرة كبرامج الكمبيوتر ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها .
ثانيا : تتمات :
نحن قررنا أن الحكم والتحاكم ليس مقتصرا على الولاة والقضاة بل يشمل كل المسلمين فمن أصدر حكما في أي مسألة بخلاف الشرع فهو حاكم بغير ما أنزل الله كالمفتي والمدير ورب الأسرة وغيرهم وعليه فمنهج أهل السنة والجماعة عدم تكفير من فعل ذلك بمجرد الفعل ومثله قتال الطائفة الممتنعة على الامتناع لا على الكفر وطاعة أئمة الجور على الرغم من أن جورهم حكم بغير ما أنزل الله .
وجود الحرج في النفس من أحكام الشرع لاينفي الإيمان عن صاحبه كلية فقد وجد خيار الصحابة حرجا في أنفسهم من بعض الأحكام الشرعية كما حصل لعمر وللصحابة يوم الحديبية وكما يحصل للمرأة من التعدد ونحو ذلك وإنما يعتبر ذلك في بعض الأحايين نفيا لكمال الإيمان وأحيانا يعتذر عنه بأنه جبلي لاشرعي ولانريد الإطالة .
السفر لبلاد المشركين والإقامة فيها هو رضا بجريان أحكام الكفر عليه ولذا حذر منه كثير من أهل العلم وعدوه مفسقا إلا لضرورة ولم يحكم أحد على فاعله بالردة .

تابع : التحاكم للمحاكم الوضعية 13

خلاصات وتتمات

هذا هو المقال الأخير في تلكم السلسلة المباركة نضع فيه الخلاصة وبعض التتمات

أولا : خلاصات :

لا يدخل في مسمى التحاكم من لم يطلب الحكم من الحاكم باختياره وكل ما يترتب على غير ذلك من دفاع ونحوه فليس من التحاكم

أكثر آيات الحكم لايراد بها الحكم بمعنى القضاء بين المتخاصمين

صورة التحاكم التي تدلل على نفاق اعتقادي ونفي لحقيقة الإيمان وليس التكفير العيني أن يكون المسلم متيسرا له التحاكم للشريعة الحقة يقينا لا مع وجود شك ثم يتركها ويعرض عنها ويرفض الدعوة إليها رفضا قاطعا مختارا لقانون وضعي مناف لها .

فالمسلم الذي لاخيار لديه إلا المحاكم الوضعية التي يبغضها ولايريد اللجوء لها ويتمنى اللجوء إلى المحاكم الشرعية ويريد حكم الله تعالى في كل أموره ولكن هيهات له ذلك لايدخل في ذلك

من دعي لحكم الشريعة المتيقنة فأعرض عنها وطلب التحاكم للطواغيت فهو منافق يعامل في الدنيا معاملة المنافقين وباطنه الكفر وإن كان مظهرا ومدعيا للإيمان ولاتنزل عليه أحكام الكافر في الدنيا .

إذا تحاكم متخاصمان إلى حكم بينهما مع إعراض منهما عن الشرع وبغض له وتفضيل للحكم المعارض للشرع على حكم الشرع فما صرفا شيئا من العبادة لغير الله عند التحقيق ولكن تحاكمهما كفر أكبر مخرج من الملة ككفر المنافقين إلا أن يصرحا بما في قلبيهما فتثبت ردتهما .

من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ وهذا القول هو ما عليه مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج

التحاكم لغير الله ليس من الشرك في شيء إلا إذا اعتقد أن للحاكم حق التشريع مع الله أو دونه ، وإنما هو مخالفة لأمر الله برد الحكم إليه وحده

التوقيع بالموافقة على التحاكم للكفار في وسائل التواصل وبرامج الكمبيوتر وفي أمور السفر والتجارة ونحوها ملزم لمن يخالفنا بأنه واقع في الشرك والكفر وهو ليس بمكره كما أنه لايقبل التأول في الشرك .

يوجد خلط وتداخل عجيب في المصطلحات المتعلقة بالمسألة في كلام العلماء وهو سبب أساس في الاختلاف فلابد من تحرير مايراد بكلمات الحكم والتحاكم والحاكم

من وضع حكما حادثا لا يخلو من أمور ثلاثة :

١- إما يكون موافقا لمقاصد الشريعة ومندرجا تحت المصالح المرسلة فهذا لاحرج فيه بل قد يؤجر عليه

بل قد يجب على المشرع إن كان عدمه يؤدي لمفسدة شرعية
٢- وإما أن يكون في أمور مباحة لاتوافق ولا تخالف نصوص الشريعة ولا مقاصدها
٣- وإما أن يكون مخالفا للشرع كوضع قانون لجباية الضرائب وهذا مرتكب لكبيرة ومع الجزم بأن هذا كبيرة من أعظم الكبائر فمن استحل هذا القانون أو تبع مشرعه معتقدا الحل فهو لاحق بما سيأتي ذكره .
المبدل لحكم الشرع الواحد والاثنين أو أكثر : كمن يصدر قانونا يجعل فيه حكم الزاني السجن فهذا كفر أكبر مخرج من الملة . ومن العلماء من لم يفرق بينه وبين الثالث فيما ذكرناه سابقا فقيد كفره بالاستحلال أو الإعراض عن الشرع اتهاما للشرع بالظلم ونحوه وفي الحقيقة التفريق بينهما فيه صعوبة والخلاف في ذلك معتبر مقبول
ومثل ما تقدم وأغلظ منه المبدل للأحكام الشرعية جملة بأن نحى الكتاب والسنة جانبا واستجلب قانونا مخترعا وضعيا لأن التشريع من أخص صفات الربوبية فمن فعله كان كمن ادعى الربوبية فليس كفر فرعون ككفر فرد من عوام قومه .
وحكام زماننا _ أي ولاة الخمر وليس القضاة _ ممن يدعون الإسلام لايخرجون عن الصنفين السابقين .
وهذا القسم هو الذي يدخل في العبادة ولابد أن يفرد الله به ومن رضي بشيء من الصورتين السابقتين أو أقره فقد وقع في شرك الطاعة .
وماذكرناه من كفر وردة فإنه يشمل المشرع مثل المجالس التشريعية ويشمل المحكم وهو الذي يعتمد هذه التشريعات ويفرضها على الناس مثل حكام اليوم ويشمل الراضي بها المقر لها من سائر الناس مثل كثير من العلمانيين والنسويين وأضرابهم .
القاضي الذي يعلم حكم الله تعالى في المسألة ثم يتركه ويحكم بحكم الطاغوت فهذا قد توعده الله بالنار فإذا كان حكم بالباطل لهوى في نفسه كطلب مال أو ميل لأحد المتخاصمين وهو يعتقد بطلان ماحكم به فهو عاص من العصاة وهذا ماعليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة
وإن حكم بالباطل مستحلا لحكمه معتقدا أنه عدل مثل حكم الشرع أو أفضل فهو كافر كفرا أكبر ويعرف المستحل بشهادته على نفسه بما في قلبه أو تقوم القرائن المعتبرة شرعا مقام شهادته على نفسه .

وإن حكم بالباطل بناء على اعتماده تشريعا طاغوتيا مثل القضاة في زماننا الذين يحكمون القوانين الوضعية فإن أقر بها ورضي بها فهو كافر كفرا أكبر يخرجه من الملة وهو مشرك بالله سبحانه وإن تبعها لأجل المنصب والمال فهو كافر كفرا أصغر ولايخرج من الملة .

وقد يكون قاضيا لدى حكومة طاغوتية تلزمه بالحكم بشريعتها لكنه يحاول أن يلتزم بالشرع فيما يقدر عليه درءا لأعظم المفسدتين فهذا يختلف عما سبق وقد يؤجر على اجتهاده وإن أخطأ

تم بحمد الله

الشيخ د. محمد بن رزق الطرهوني

/aboaarqamtarhuni

drtarhuni

www.tarhuni.net